جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المتابعة الجزائية لذوي الإمتياز القضائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- داود دليمة
- يوسفي براهيم

تحت إشراف الأستاذ:

-د. بن مرغيد طارق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): تواتي نصيرة ---------- رئيسا

الأستاذ :د. بن مرغيد طارق ---------- مشرفا ومقرّرا

الأستاذ(ة): عدوان سميرة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية

2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وتـقـديـــــر

حينما يكون الجهد مميزا والعطاء فعالا

تسمو النفوس إلى مرافئ الإبداع وترتقي منار التميز

عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فليرعى الله خطاك وليبارك مسعاك بالأجر والثواب.

نقدم خالص شكرنا وتقديرنا

لفضيلة الدكتور: **بن مرعيد طارق** والذي طالما رافقنا في إعداد هذا البحث ولم يبخل علينا لا وقته الثمين ولا بجهوده رغم كل الظروف، شكر الله تفانيكم وإخلاصكم في عملكم وجعله الله في ميزان حسناتكم.

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

" جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-" كل باسمه.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة العلمية الموقرة بتفضلها لقبول مناقشة هذه المذكرة الموقرة من أجل تقييمها واثرائها لتكون مرجعا علميا.

-

داود دليمة

-يوسفي براهيم

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين،

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من لم تدخل نفسا في تربيتي – أمي الحنون.

إلى من تشققت بداء في سبيل رعايتي – أبي الصبور.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

إلى كل من نصحني وإلى كل من ساهمة في انجاح هذا البحث.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

داود دليمة

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى كل من علّمني حرفا في هذه الدّنيا الفانية.

إلى الوالدين الكريمين تاج رأسي أطال الله في عمرهما وحفظهما وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وإلى كلّ من أحبّهم قلبي ونسيهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

يوسفي إبراهيم

قائمة المختصرات

I. باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

II. باللغة الأجنبية

P : Page.

p.p : page à page.

op.cit : opus citatum (Référence précédemment cité).

مقدمـــــة

مقدمـــة

إنّ المساواة كانت وما زالت غاية سامية ومطلبا مهما تسعى إليه كافة المجتمعات والشعوب الحرة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع المتحضر، فالمساواة أمام القانون الجنائي أساسي لقيم كثيرة منها العدالة التي تفرض بدورها مساواة جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام القضاء، كما أنّ تفعيل مبدأ المساواة ما هو إلا تجسيد لدولة القانون، غير أنه قد نكون أمام واقع مخالف لدواعي وأسس غايتها حسن سير مؤسسات الدولة، ولضمان هذا السير الأفضل نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع يستثني فئة معينة تنتمي إلى مؤسسات الدولة من هذا المبدأ.

تقوم الدولة الجزائرية على ثلاث مؤسسات تتجلى في كل من السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، فكل مؤسسة لها تنظيم دستوري وقانون خاص بها،وكل سلطة لها صلاحيات وإختصاصات تمارسها، وأكثر من ذلك فإن المؤسس الدستوري كرس مبدأ وعمل على تحقيقه من الناحية العملية وهو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، من أجل ضمان دولة حرة مستقرة، إلا أنه نصطدم بواقع يفرض منح ضمانات لأعضاء هذه السلطات من أجل ضمان تأديتهم للمهام المسندة إليهم على أحسن وجه.

يقضي المبدأ العام أنه كل من ارتكب جريمة سواء مخالفة أو جنحة أو جناية، يكون محل متابعة جزائية، وذلك عملا بما كرسه المشرع الجزائري في نظامه العقابي ودائما تحت مبدأ المساواة، غير أنه من الناحية العملية نجد أن المشرع الجزائري تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحسن سير مؤسساته الثلاث، جعل من هذه القاعدة استثناء، يتمثل في منح بعض الأعضاء أو بصيغة أخرى جملة من الفئات امتيازات تحول دون عدم إمكانية تقرير متابعة جزائية في حقهم بشكل تلقائي، وإنما يستوجب الأمر مراعاة بعض الشروط والقيود.

ضمن الضمانات التي منحها المؤسس الدستوري للفئات المنتمية للسلطات الثلاث نجد الإمتياز القضائي الذي يعرف أشكالا متعددة، وذلك في سبيل أداء هذه الفئات لمهامهما بكل

حرية واستقلال وبعيدا كل البعد عن الضغط والتهديد، فنجد المؤسس الدستوري منح الحصانة البرلمانية كشكل من أشكال الامتياز القضائي، وذلك من أجل تمكين النائب أو العضو البرلماني من أداء المهام المنوطة إليه بكل اطمئنان، أين يحول هذا الامتياز دون امكانية تقرير متابعة جزائية في حق هذه الفئة إلا بعد رفع هذا الإمتياز وإتباع جملة من الإجراءات فالحصانة مفادها عدم تقرير المتابعة الجزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي ضد حامليها.

وبالعودة كذلك إلى السلطة التنفيذية، نجد أن المؤسس والمشرع يمنحان إمتياز رئاسي لرئيس الجمهورية وللوزير الأول، أو رئيس الحكومة –حسب الحالة– فيما تعلق بالمتابعة الجزائية، فالمؤسسة القضائية تمتنع عن ممارسة صلاحياتها بسبب الامتياز القضائي.

والجدير بالذكر أن القضاة باختلاف درجاتهم لهم إمتياز قضائي ولو بشكل مقيد منح لهم في سبيل تحقيق مبدأ العدالة، وممارسة المهام، وضمان حسن سير العدالة.

وأمام كل الأشكال التي يعرفها الإمتياز القضائي فالمؤسس والمشرع بالمقابل لم يمنعا من المساءلة الجزائية لذوي الإمتياز القضائي بل قيده بشروط واجراءات.

يكتسي الإمتياز القضائي أهمية قصوى ودافع جعل من المؤسس الدستوري يكرسه بنصوص تأسيسية ضف إلى ذلك بعض النصوص التشريعية الخاصة بالمادة الجزائية، والعلة من ذلك هي توفير مناخ ملائم لأصحاب هذا الامتياز، وتحت شعار الأداء الأفضل، والسير الحسن لمؤسسات الدولة.

إن أسباب إختيار الموضوع متعددة منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي.

- الأسباب الذاتية:

- ترتكز الأسباب الذاتية لإختيارنا لموضوع المتابعة الجزائية لذوي الإمتياز القضائي في الميل للبحث في هذا المجال، والإطلاع على كل جزئيات هذا الموضوع من أجل معرفة النظام القانوني أو الإجراءات القانونية التي تسري على الفئة الحاملة لهذا الإمتياز.

- السعي نحو جعل هذه الدراسة مرجعا للباحث القانوني والغير القانوني الراغب في معرفه القواعد القانونية السارية في دولته، وتكوين الثقافة القانونية.

- الأسباب الموضوعية:

من الدوافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الميل نحو هذه المواضيع التي تدخل في إطار تخصص الدراسة الجامعية في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

- الأهمية التي يكتسبها موضوع المتابعة الجزائية لذوي الإمتياز القضائي، والذي يطرح العديد من الإشكالات حول من هم أصحاب لإمتياز القضائي ومعرفة طبيعة الإجراءات التي تسري عليهم.

- السعي حول معرفة المقصود بالامتياز القضائي ونطاقه.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالامتياز القضائي ومحاولة رفع أي غموض يعتري مسألة الإجراءات الواجب اتباعها لمسائلة أصحاب هذا الإمتياز جزائيا، وذلك بدراسة الإطار القانوني للامتياز القضائي سواء ما كرسه المؤسس الدستوري، أو ما تبنته التشريعات الجزائية، فلن يكون دراسة مختلف هذه الجوانب إلا إذا أجبنا عن الإشكالية الأتية:

هل وفق المشرع الجزائري في اقراره للامتياز القضائي كضمانة وفي تكريسه لإجراءات المتابعة الجزائية لهذه الفئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل واستقراء بعض النصوص القانونية المؤطرة لموضوع البحث، ضف إلى ذلك المنهج الوصفي متى تعلق الأمر بالإطار المفاهيمي وضبط المسائل القانونية.

وقد تتبعنا خطة ثنائية محاولين دراسة الإطار المفاهيمي للامتياز القضائي **(الفصل الأول)** وبعدها تبيان الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية لذوي الإمتياز القضائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإمتياز القضائي

يعد الإمتياز القضائي مبدأ دستوريا أو إقرارا عمل المؤسس الدستوري على تكريسه في دستور الجمهورية الجزائرية، وذلك نتيجة التطور الحاصل على الدولة وعلى أعمالها، فيعد صلاحية يمنح لبعض أو لفئة معينة في الدولة من أجل القيام بمهامهم على أكمل وجه بكل احترافية وبشكل يحقق المصلحة العامة كهدف أساسي، وهذه الأخيرة لا تكون إلا باحترام ما جاء في الدستور والتشريعات، مع التأكيد أن المهام المناط لهذه الفئات تتميز بنوع من الحساسية والخطورة.

ولأجل الإحاطة بمختلف جوانب موضوع الإمتياز القضائي، وخاصة الإجراءات المكرسة لمتابعة أصحابه، وقبل التعرض لمختلف أحكام الإمتياز القضائي، لابد من ضبط مفهومه خاصة أن أي موضوع قانوني يتطلب ضبط مفاهيمه (**المبحث الأول**)، إلا أنه وإذا سلمنا بأن هذا الإمتياز نظام استثنائي يمنح لطائفة معينة، فإن للمؤسس الدستوري عمل على تحديد نطاق الإمتياز القضائي، وهو ماسوف يتم دراسته في إطار (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

مفهوم الإمتياز القضائي

إنَ طبيعة مواضيع العلوم القانونية تتطلب معرفة المدلول قبل الأحكام، فموضوع الإمتياز القضائي يعد أحد مواضيع العلوم القانونية التي طالما كانت محل إشكال وإنتقاد لدى العديد من دارسي القانون لإختلاف وجهات النظر وقبل التطرق للأحكام القانونية المؤطرة له، فمن الضروري إزالة ما يعتري ويشُوب هذا المصطلح من غموض قانوني، ولن يكون ذلك إلا بالتعرض إلى تعريف الإمتياز القضائي **(المطلب الأول)**، ومن خلال إستقراء مجمل النصوص التأسيسية وقانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أن الإمتياز القضائي له أقسام يتطلب الأمر دراستها وتبيانها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإمتياز القضائي.

تعريف الإمتياز القضائي يتطلب منا التطرق الى ما جاء به فقهاء القانون أو ما سعى المشرع والمؤسس الدستوري لتكريسه **(الفرع الأول)**، كما أن الإمتياز القضائي كنظام وكمبدأ معترف به دستوريا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة له خصائص وسيمات تميزه عن سائر المبادئ الأخرى المكرسين دستوريا وتشريعيا، مما يقتضي دراسة الطبيعة القانونية للإمتياز القضائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالإمتياز القضائي.

إن دراسة المقصود بالإمتياز القضائي يتوجب معرفة ما جاء به الفقه القانوني من مدلول لهذا المصطلح **(أولا)** وبعد ذلك لابد من دراسة مدلول الامتياز القضائي في التشريع الوضعي **(ثانيا)**.

أولا- مدلول الإمتياز القضائي لدى الفقه القضائي.

عرفت الدولة الجزائرية تطورا أمام تعاظم فكرة الدولة بحد ذاتها وتطور مسؤوليتها، ممَا أدى بشكل حتمي إلى خلق نوع من الحماية والخصوصية للقائمين بأعمال الدولة، واختلفت تلك الحماية في أشكالها، منها مايكون بصورة حماية من القضاء بصفة مؤقتة، وهناك ما يكون في شكل تسهيلات خارج النطاق القضائي،فظاهريا قد يعتقد الباحث أن هذا اخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، إلا أنه بالمقابل لم يكن تقرير هذا المبدأ إلا بهدف واحد وهو الحفاظ على المصلحة العامة[1].

[1]-**خالد علمية عارف فراج،عبد القادر عمري**، "الإمتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021، ص، ص903، 920.

حيث عرف جانب من الفقه الإمتياز القضائي، أنه"منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند إرتكابهم لفعل اجرامي يحمل وصف جناية أو جنحة أثناء مزاولتهم وممارستهم للمهام المسندة لهم"، فهذا الإمتياز عبارة عن إختصاص إستثنائي أو قواعد الإختصاص الإستثنائية[2].

في حين يرى جانب آخر، أن الإمتياز القضائي قيد أمام النيابة العامة متى أرادت تحريك الدعوى العمومية ضد شخص صاحب أو ذي إمتياز قضائي، وبمفهوم المخالفة فإن الإمتياز القضائي يقيد من تلقائية النيابة العامة[3].

يكاد يقترب مدلول الامتياز القضائي بمصطلح آخر وهو الحصانة، حيث يرتبط مفهوم الحصانة بمفهوم الإمتياز مع العلم أنه في المسائل القانونية ليسلهما نفس المعنى، فالإمتياز أحد تطبيقات الحصانة.

والجدير بالذكر أن الحصانة البرلمانية كإمتياز أحد المبادئ الدستورية التي كرسها المؤسس الدستوري لأعضاء السلطة التشريعية أو البرلمان بمثابة الإمتياز الذي منح لهم أثناء ممارستهم للمهام النيابية ودلك في المجال الجزائي[4].

ويقصد بالمادة الجزائية أو المجال الجزائي مختلف الأفعال التي تحمل وصف قانوني على أساس أنها أفعال جنائية ذو طابع جزائي، مما يعني أن المعيار المعتمد عليه هو معيار التكييف الذي تمارسه هيئات ذات صلاحية قانونية، وغالبا ما نجد أن المؤسسة القضائية هي أول جهاز له صلاحية التكييف عن طريق النيابة العامة مع قابلية إعادة

---

[2]–**الريسوني محمد مصطفى**، " مسطرة الإمتياز القضائي"، مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية، العدد 33، المغرب،1998، ص،ص80، 81.

[3]–**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 117.

[4]–**براهمي نور الدين،عقابي نور الهدى**، الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص، ص 6، 7.

التكييف من طرف هيئة التحقيق أو غرفة الإتهام مع التنبيه بضرورة مراعاة مبدأ الشرعية في التحقيق[5].

انطلاقا مما تم تبيانه أعلاه فإن الإمتياز القضائي عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام التي تسري على فئة معينة دون الأخرى، وهذه الفئات تشغل مناصب ذات أهمية في الدولة، إلا أن الفقه يرى بأن هذا النظام الاستثنائي لا يمكن ضبط مفهومه بشكل دقيق خاصة أمام تكريس نظام الحصانة والتداخل الموجود بين هذين النظامين، لكن من جهة أخرى يتفق معظم الفقه القانوني أن الإمتياز القضائي كرس من أجل حماية مصالح الدولة، وممارسة هؤلاء الأشخاص ذوى المناصب العليا مهامهم بكل حرية وبعيد عن كل أشكال الضغط[6].

ثانيا– مدلول الإمتياز القضائي لدى التشريع الوضعي.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الإمتيازات القضائية، وذلك في الدستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، والذي مسه التعديل وهو أخر تعديل وهولسنة 2020، بحيث مر على الاستفتاء الشعبي وثم التصويت عليه بنعم، تضمن هذا التعديل امتيازات عديدة مختلفة منها امتياز قضائي رئاسي وامتياز قضائي للوزير الأول، وكل هذه الامتيازات سيتم دراستها لاحقا في إطار ما يسمى بالبحث عن نطاق هذه الامتيازات.

باستقراء النصوص التأسيسية الواردة في الدستور الجزائري نجد الإمتياز النيابي بمقتضي المواد 126، 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تم استبدال المادة 126 بالمادة

[5]–**بوشليق كمال**، سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكييف القانوني للتهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، ص 599.

[6]–**حسينة شرون**، " الحصانة البرمانية "، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص، ص 266، 267.

129 من التعديل الدستوري لسنة 2020[7]، ومفاد هذه المواد هي المنحة الحصانة الممنوحة للنواب، دون أن نجد تعريفا كشكل الإمتياز القضائي سواء في شكله الأول أو الثاني، بل سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه الإمتيازات.

ومفاد هده المواد أن الحصانة البرلمانية وفي المادة الجزائية الممنوحة لأعضاء ونواب البرلمان كشكل من أشكال الإمتياز القضائي، والتي تكون موضوعية تمس أفعال وأقوال الصادرة من هده الفئة أو أحكام وإجراءات متعلقة بعدم مسائلتهم وهو مايعرف بالحصانة الإجرائية،فالمؤسس تغاضى عن منح ولو تعريف بسيط للحصانة كشكل من أشكالالإمتياز القضائي لفئات معينة سواء ما تعلق بأعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا وغيرها من الفئات التي سيتم تبيانها لاحقا، فباستقراء هذه النصوص نجد المشرع إكتفى بذكر الفئات أشكال الإمتياز دون منح ولو بشكل بسيط تعريفا للإمتياز القضائي بشكل عام [8].

وإذا بحثنا في التشريع المقارن فنجد أن معظم التشريعات سارت على نفس المنوال أين كرست في دساتيرها أشكالا للإمتيازات القضائية دون مدلول قانوني يضبط هذا المصطلح، فنجد المؤسس الدستوري الفرنسي كرس إمتيازات قضائية وضبط الأحكام والإجراءات المتعلقة بها وبأصحاب هذا الأخير[9]، كما نجد الأمر نفسه لدى التشريع المصري الذي تبنى فعلا

---

[7]–**مرسوم رئاسي 96–438**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 1996، معدل و متمم بقانون رقم 06–01 مؤرخ في 26 جمادى الأوّل، ج. ر.ج.ج، د، ش، العدد 14 لسنة 2016، المعدل و المتمم سنة 2020.

[8]–**الأمر رقم66–155**، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر،ج،ج،د،ش، عدد 48 صادرة بتاريخ 06/11/ 1966، المعدل و المتمم.

[9]–**دستور جمهورية فرنسا**، الصادر 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، المنشور علي الموقع الالكتروني الآتي:http://www.constitutionproged-org، تاريخ الإطلاع 2021/08/16.

الإمتياز القضائي بأشكاله وكرس الجانب الإجرائي دون النظر وذلكفي العديد من المواد الواردة في دستور جمهورية مصر سنة 2014،[10].

يستخلص من خلال ما تم ذكره أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الجزائي سار على نفس مسار أغلب الدول، وذلك بتكريسهم لمجموعة من الإمتيازات القضائية كسبيل وكآلية تمكن ذويها من ممارسة المهام المناط لهم دون أي شكل من أشكال الضغط.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإمتياز القضائي

إذ كان الإمتياز القضائي هو منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية وجنحة أثناء مزاولتهم لمهامهم، والذي كرسه المؤسس الدستوري كمبدأ طرح عدة تساؤلات حول الطبيعة القانونية، فهل المؤسس الدستوري أراد وراء هذه الضمانات حماية هؤلاء الأشخاص بصفتهم، وهو مايدفعنا لدراسة التكييف القانوني من الإمتياز القضائي، فهناك من يعتبر أن الإمتياز القضائي مانع من موانع العقاب **(أولا)**بالإضافة أنه من أسباب الإباحة **(ثانيا)**، إلى جانب أن الإمتياز القضائي سبب لانتفاء الأهلية القانونية **(ثالثا)**.

أولا–الإمتياز القضائي مانع من موانع العقاب.

يقضي مبدأ الإقليمية، سريان القانون الجنائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الخاضع لسيادة الدولة[11]، إلا أن تقرير الإمتياز القضائي لفئة من الموظفين يشكل استثناءا لهدا المبدأ حيث يمنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضد صاحب الإمتياز القضائي الذي ارتكب

[10]–**دستور جمهورية مصر العربيةلسنة 2014**، استفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (1) الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.

[11]–**خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 67.

الفعل الإجرامي بالرغم من قيام الجريمة وعدم انتفاء الوصف الإجرامي للفعل المرتكب، فالفاعل فيها لا يخضع للعقاب نتيجة توافر هذا العذر القانوني[12].

وبما أن الإمتياز القضائي جزء من الحصانة، فنجد أن الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان، ووفقا لما جاء في أحكام المواد 129 الى 130 فإنه لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا باحترام جملة من الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتي تعتبر قيود ماعدا حالة التلبس[13] .

ثانيا-الإمتياز القضائي سبب من أسباب الإباحة .

تأسيسا لما جاء في دستور الجمهورية الجزائرية وكذا ما جاء في التشريع، فإن المؤسس الدستوري يمنح مجموعة من الإمتيازات القضائية لفئات معينة ومحددة، ومن هذا المنطلق يظهر حاليا أن الإمتياز القضائي لا يكون إلا بموجب نص قانوني أو دستوري، حيث يعد منح هذا الإمتياز بمثابة تغطية لمختلف الجرائم التي ترتكبها هذه الفئات سواء النواب، القضاة، وغيرهم والتي سوف يتم تحديدها ودراستها لاحقا في هذه المذكرة.

وقد تكون هذه الجرائم صادرة منهم بشكل شفوي أو كتابي، شريطة أن تحمل وصف جريمة، ولها أساس تقرر بموجبه المتابعة الجزائية، إلا أنه تزول الصفة الإجرامية في هذه الأفعال متى ارتكبت من طرف هذه الطائفة، فيستخلص من دلك بأن الإمتياز القضائي سبب من أسباب الإباحة مع التأكيد أن أحكام قانون العقوبات يسري على هذه الفئات ولا يعدون استثناءا مبدأ الاقليمية [14].

---

[12]-**بودية سعيدة**، آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016، ص 21.

[13]-**راجع كدلك، محمد قيس**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص58.

[14]-**علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص، ص، 157-158.

ثالثا–الإمتياز القضائي سبب لإنتفاء الأهلية القانونية.

قياسا على ما جاء به الفقه بخصوص الحصانة كإمتياز قضائي خاصة أتباع الفقيه "ماستي مورو"، والذين يكيفون هذه الأخيرة سببا لإنتفاء الأهلية وتمتع البرلماني بها يجعله معفي وغير مخاطب بأحكام التشريع الجنائي، وبإسقاط فإن الإمتياز القضائي الممنوح للرئيس الجمهورية، للوزير الأوّل، للقضاة والولاة، يسري عليه نفس المبدأ المقرر للبرلمانيين مع وجود اختلافات طفيفة [15].

إلاّ أنه هناك من الفقه من عارض رأي الفقيه " ماستي مورو"، في شأن حدود ونطاق هذا الإمتياز وخاصة المدّة التي يكون فيها هذا الإمتياز وجواز التمسك به، وبالإضافةلدلك فإن فاقد الأهلية تتخذ في حقه بعض تدابير الأمن ويعد مسؤولا مدنيا مما يقتضي التعويض كجبر للأضرار التي تسبب بها على خلاف أصحاب الإمتيازات القضائية، والحصانة البرلمانية كنموذج [16]

المطلب الثاني

أقسام الإمتياز القضائي.

البحث في أقسام الإمتياز القضائي يعني بالضرورة تفحص ما جاء في الدستور وقانون الاجراءات الجزائية، وخاصة أن الإمتياز القضائي هو نظام استثنائي يشكل خروجا عن المألوف أو بصيغة أخرى خروج عن ما جاء من مبادئ التقاضي للأشخاص، ولعل ذلك من باب تقرير الحماية لبعض الفئات ذات المناصب العليا في الدولة، وبتحليل ما جاء في الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، نخلص للقول بأن هناك الإمتياز القضائي الموضوعي **(الفرع الأول)**، والإمتياز القضائي الإجرائي **(الفرع الثاني)**.

---

[15]–**محمد قيس**، المرجع السابق، ص، ص، 59–60.

[16]–**رمضان محمد بطيخ**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص، 48.

الفرع الأوّل

الإمتياز القضائي الموضوعي.

يقصد بالإمتياز القضائي الموضوعي، إعفاء المستفيد من احكام القانون الجنائي الموضوعي، بمعنى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ونجد الإمتياز القضائي الموضوعي ذا فروع كثيرة بحسب الجهة المستفيدة منه، فعلى سبيل المثال الإمتياز القضائي البرلماني، الإمتياز القضائي الدبلوماسي، الإمتياز القضائي لرئيس الدولة والإمتياز القضائي الممنوح للدفاع أمام المحاكم[17]، وعليه سوف نحاول معرفة الإمتياز القضائي الموضوعي للبرلمان **(أولا)**، وكذا اللإمتياز القضائي الموضوعي للدبلوماسي **(ثانيا)**، وإن إختيار هاذين المثالين لم يكن عبثا وإنّما نظرا لوظائفهم الحساسة.

أوّلا-الإمتياز القضائي الموضوعي للبرلمان.

يقوم الإمتياز القضائي الموضوعي البرلماني على أساس قاعدة عدم مؤاخذة لعضو عما صدر منه من أقوال وآراء، وأفكار أثناء تأديتهم المهام النيابية [18]، فبالتالي يعتبر الإمتياز القضائي الموضوعي ضمانة دستورية مقررة لأعضاء البرلمان مفادها تقرير الحماية ومنحهم حرية التعبير والرأي دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا عن هذه الآراء [19].

يتميز الإمتياز القضائي الموضوعي الممنوح لعضو البرلمان بجملة من الخصائص، بدائيا باعتباره إمتيازا دستوريا وذلك ما هو واضح في نص المادة 126 الفقرة واحد، والتي تنص على أنه : " **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدَة**

---

[17]-**خالد عطية عارف فراج،عبد القادر عمري**، المرجع السابق، ص907.

[18]-**غسان شاكر،محسن أبو طبيخة**، الحصانات الموضوعية والاجرائية وآثارها على مبدأ المساواة الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص، ص22-24.

[19]-**شريط أمين**،" نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة"، مجلة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص، ص 122، 132.

نيابتهم ومهنتهم البرلمانية"، كما أضافت ذات المادة في فقرتها الثانية ما يأتي: " **ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم لا يمكن أن نرفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية** "[20].

ضف إلى ذلك، أن الإمتياز القضائي الموضوعي ذو صيغة شاملة، يشمل كل ما صدر عن أعضاء البرلمان من أقوال وآراء وكل ما يصدر عنهم من مداولات وتقارير وكذا إجابتهم الشفوية والكتابية الموجهة إليهم بصفتهم أعضاء السلطة التشريعية، ومختلف المقالات الصادرة منهم داخل المجلس أو خارجه بشرط أن تكون تلك الأعمال في إطار الوظيفة البرلمانية[21].

مع الإشارة إلى أن عدم مسؤولية العضو البرلماني عن مختلف الأقوال والأفعال الصادرة منه في إطار مباشرة المهام النيابية تمنع إقامة أي دعوى عليه، مما يعني أن ليس للنيابة ولا للشخص المضرور إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، غير أنه لو كانت هذه الأفعال والأقوال صدرت من شخص عادي لتعرض للمساءلة الجزائية، منهم كبار الموظفين المساهمين في أعمال المجالس واللجان التابعة لها[22].

[20]– القانون 06-14 لسنة 2016، المتضمن التعديل االدستوري، المرجع السابق .

[21]–**لوناس مزياني**، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص، ص، 01، 02.

[22]–**فيصل عبد الله الكندري**، " إستعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي"، مجلة الأنباء، دار النشر، نوفمبر 2009، ص، 04.

ثانيا–الإمتياز القضائي الموضوعي للدبلوماسي.

إن الإمتياز الدبلوماسي يمنح على للشخص الذي يمارس الديبلوماسية كمهنة رسمية سواءا بصفة دائمة بحكم مركزه، أو بشكل مؤقت نتيجة تكليفه بمهمة خاصة تدخل في نطاق الأعمال الديبلوماسية [23].

كما يمكن القول أن الإمتياز القضائي الممنوح للدبلوماسي مفاده عدم جواز محاكمته أو إلقاء القبض عليه أوإخضاعه لإجراء المثول أمام المحاكم، ضف إلى ذلك المنع من إصدار أحكام قضائية ضده بغض النظر عن مختلف الجرائم التي إرتكبها وباختلاف تكييفها القانوني[24]، إن الإمتياز القضائي يعد إستثناء على مبدأ المساواة بين الأفراد وحقهم باللجوء إلى القضاء، بحكم أن الناس من وجهة نظر القانون متساوين في الحقوق والواجبات، غير أنه من المؤكد أنه لا يجب أن يظن أحدا أن الإمتياز القضائي الموضوعي الممنوح لهذه الفئات يمنحهم الحرية المطلقة في إرتكاب كافة الجرائم دون أي مساءلة قانونية، بحيث أن الإمتياز القضائي لا يقوم إلا بتوافر شروطه الكاملة من أجل تفعيله واستفادة المتمتع به [25].

وعليه فإن الإمتياز القضائي الموضوعي يعني إعفاء كل من كان متمتع به من تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة، بحيث يكون بمنأى عن تطبيق التشريع الجنائي الموضوعي عليه [26] .

---

[23]–**أبو هيف علي صادق**، القانون الديبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص،82.

[24]–**وليد خالد ربيع**، " الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، العدد 34، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، 2020 ، ص،26.

[25]–**غسان شاكر، محسن أبوطبيخ**، المرجع السابق، ص258.

[26]–**خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري**، المرجع السابق، ص 908.

الفرع الثاني

الإمتياز القضائي الاجرائي.

إن الإمتياز القضائي الإجرائي مفاده عدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي ضد صاحب الإمتياز، كالقبض أو الحبس أو الإتهام و كذا التفتيش أو العرض على المحاكمة فيتبين أن الإمتياز القضائي الإجرائي مجموعة من القيود والإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب إتخاذها من أجل متابعة المتمتعين به [27].

يتميز الإمتياز القضائي الإجرائي بمجموعة من الخصائص باعتباره إمتياز مؤقت، أين يتمسك به صاحبه في ظل مدة معينة، ويعتبر من النظام العام يستهدف إلى حماية صاحب الإمتياز دون أن يتخذ أي اجراء جزائي ضده، مع التأكيد أن مسائل النظام العام تثار تلقائيا من القضاء، ولصاحب هذا الإمتياز اثارته عبر جميع مراحل التقاضي وأي اجراء جزائي يتخذ في حق هذا الأخير فمثاله البطلان ما عدا حالة التلبس [28] .

وعليه فالامتياز القضائي الإجرائي يختلف عن الإمتياز القضائي الموضوعي في إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم أو إتباع طريق إجرائي خاص في مواجهة من قام بانتهاكه بمقتضى تخصيص قانوني، أي الحيلولة ولو بصفة مؤقتة دون محاسبته، بعدم الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته أو النص على إتباع اجراءات خاصة في متابعة المتمتعين بالإمتياز الإجرائي، حيث يعتبر عقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى عمومية، فالإمتياز القضائي الإجرائي يمنع الحركة التلقائية للدعوى العمومية [29] .

---

[27]–**فاتح يحياوي**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص، 27.

[28]–**سمير عالية**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص، 128.

[29]–**علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص، 192

المبحث الثاني

نطاق الإمتياز القضائي.

يقضي المبدأ العام أن المؤسس الدستوري، والمشرع الممثل في السلطة التشريعية أثناء إقراره وتكريسه لمبدأ من المبادئ، أن يضع له حدودا أو مجالا لتفادي أي تعسف يصدر من الفئة المعنية بهذا المبدأ، فالأمر نفسه يسري على الإمتياز القضائي باعتباره جملة من الإجراءات التي قررت لطائفة معينة تمنع من تحريك أي متابعة جزائية في حدود ما هو مكرس قانونا ودستوريا، فلعل غاية المؤسس الدستوري والمشرع الجزائي بإقراره لهذا المبدأ هو تقرير حماية لذويها، نظرا لطبيعة المهام والوظائف المناطة اليهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى السهر على أن يؤدوا تلك الوظائف على أكمل وجه.

وضع المؤسس الدستوري نطاقا لهذا المبدأ وذلك من خلال تحديد من هم الأشخاص المستفيدون منه، وما هو المجال الذى يمكن التمسك به، وهذا ما سيتم دراسته تحت ما يسمى بنطاق الإمتياز القضائي من حيث الأشخاص والموضوع **(المطلب الأول)**، ومن الطبيعي أن الإعتراف بهذا المبدأ له زمن قانوني يعمل وفقه وحيز جغرافي نتمسك به وهذا ما سنتناوله في إطار دراسة نطاق الإمتياز القضائي من حيث الزمان والمكان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

نطاق الإمتياز القضائي من حيث الأشخاص والموضوع.

من الطبيعي أن المؤسس والمشرع بتقريره لأي مبدأ من المبادئ يرسم له حدودا ويعين من هم الفئات المستفيدة من هذا المبدأ، فالأمر نفسه ينطبق على الإمتياز القضائي، فلا بد من تحديد الأشخاص المستفيدة منه **(الفرع الأول)**، ثم بعد ذلك دراسة نطاق الامتياز القضائي من حيث الموضوع والذي نقصد به المجلات والأعمال التي يجوز لذوي هذا الإمتياز التمسك بأنها أعمال تدخل في صميم الوظيفة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأوّل

نطاق الإمتياز القضائي من حيث الأشخاص.

باستقراء مجمل النصوص التأسيسية يستخلص منها إقرار المؤسس لشكل من أشكال الإمتياز ألا وهي الحصانة الممنوحة لأعضاء السلطة التشريعية بمعنى أعضاء البرلمان، فتعد هذه الفئة ضمن الأشخاص المستفادة من هذا الإمتياز **(أولا)**. إضافة لأعضاء السلطة التنفيذية اللذين يحوزون لهذا النوع من الإمتيازات سواء ما تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الوزير الأوّل **(ثانيا)**. ثم نأتي بعد ذلك إلى دراسة بعض الأشخاص المنتمين لسلك القضاء المجسدين أساسا في قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية **(ثالثا)**.

أوّلا- أعضاء السلطة التشريعية.

كما تم تبيانه سالفا، فإن الإمتياز القضائي يعد جزءا من الحصانة فبالعودة إلى دستور الجمهورية الجزائية، نجد أن المؤسس الدستوري منح الحصانة البرلمانية في المادة الجزائرية سواء الموضوعية أو الإجرائية كإمتياز يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء البرلمان، سواء المنتخبة أو المعينة وذلك في فترة العهدة النيابية [30].

[30]-**دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016**،المرجع السابق.

فالحصانة الموضوعية تسري على أعضاء البرلمان سواء في فترة العهد النيابية أو بعد انقضائها، أما الحصانة الإجرائية فتسري خلال المدة النيابية ولا تمتد إلى بعد انقضائها، فيتضح أنها تطبق على العضوّ البرلماني دون غيره [31].

ثانيا-الإمتياز القضائي الممنوح لأعضاء السلطة التنفيذية.

تعتبر السلطة التنفيذية مركز ولب في أنظمة الحكم في أي دولة كانت، بحيث تحتل درجة قوتها وفعاليتها بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، سواءا كان نظاما برلمانيا، أو رئاسيا[32].

فرئيس الجمهورية يحتل مكانة جد حساسة في النظام السياسي الجزائري، بحجة انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أين يعتمد المؤسس الدستوري الطريق الديموقراطي لإختيار رئيس الجمهورية [33].

بالنظر لطبيعة المهام المسندة لرئيس الجمهورية، فقد منحه الدستور امتيازات وصلاحيات من شأنها أن تسير وتسهل من مهامه، وتمنع من تحريك الدعوى العمومية ضده مما يعني أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا خاصة بعد التعديل الدستوري بحي ثنص المؤسس في نص المادة "183" على أنه :" **تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لعهدته.**"

---

[31]-**ناجي شنوف** ، " مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة"، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 04 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019، ص27.

[32]-**بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،(النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص،ص 13، 14.

[33]-**راجع خلوفي خدوجة** ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2001، ص،ص 25،26.

يستخلص من نص المادة، أن رئيس الجمهورية مسؤول جنائيا، إلا أنه لم ينص المؤسس الدستوري سوى على الجهة المختصة في المحاكمة دون الإجراءات، بمعنى لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بإذن من جهة خاصة، وهذا ما سيتم دراسته في اطار ما يعرف بإجراءات المتابعة وإنما يظهر الامتياز في هذه المرحلة هو انه لا يمكن مساءلة رئيس الجمهورية إلا أمام محكمة مختصة والمتمثلة في المحكمة العليا.

تعرضت السلطة التنفيذية لتعديلات جوهرية حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله منصب الوزير الأوّل، مع إمكانية تعيين نائب أو نواب له، مع انفراد رئيس الجمهورية بإختيار الوزراء مع التأكد أن للوزير الأوّل صلاحيات ومهام عديدة [34]، فيما يخص المسؤولية الجنائية فإن النص الذي يسري على الوزير الأوّل هو المادة 183، بمعنى المساءلة تكون أمام المحكمة العليا فالإمتياز الوحيد الممنوح قضائيا لهذا الشخص هو التقاضي أمام المحكمة العليا.

ثالثا–الإمتياز القضائي الممنوح لبعض أعضاء السلطة القضائية.

إن إستقلال القضاء هدف نبيل، من خلاله تسعى كافة الشعوب لتحقيق العدالة في المجتمع، وهو الهدف الذي نادت به كافة المجتمعات والشعوب الحرة والتي وقفت في وجه الاستبداد والطغيان[35].

ولضمان ممارسة أعضاء هذه السلطة للمهام المسندة إليها على أتم وجه منحت لهم بعض الإمتيازات القضائية كضمانة، مع التنبيه أن المؤسسة القضائية تشمل عدة موظفين، وعليه سنركز على فئة معينة منصوص عليها في أحكام المادة 573 الفقرة 1 من قانون

---

[34]–**ميموني عبد الحليم**، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأوّل في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،العدد3،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، ديسمبر 2019، ص 103.

[35]–**عمار عباس**، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص05.

الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :"... **أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه...**".

من خلال التمعن في أحكام هذه المادة بكاملها وبفقراتها، نجد أن المشرع الجزائري وضع جملة من الإجراءات لمساءلة هذه الفئة، والتي سوف يتم دراستها في فحو الفصل الثاني لهذه المذكرة، أما الأعضاء فهم كل من قضاة المحكمة العليا باعتبارها هرم النظام القضائي العادي، مقرها في الجزائر العاصمة ويطلق عليها المحكمة الدستورية .

الفرع الثاني

نطاق الإمتياز القضائي من حيث الموضوع

يقصد بنطاق الإمتياز القضائي من حيث الموضوع جملة الأعمال التي يجوز لأصحابها التمسك بها، والقول بأن الأعمال التي باشرها تدخل ضمن الوظيفة، فنجد البرلماني صاحب الحصانة كشكل من شكل الإمتياز أن يتمسك أن الأعمال التي باشرها هي نيابة له حصانة فيها، مما ينفي الوصف الإجرامي نتيجة الظروف والأعذار القانونية التي ارتكبت فيها الجريمة.

مع التنبيه أن الحصانة نوعان أولهما اجرائية والأخرى موضوعية، والتي يقصد بها جملة الأفعال والأقوال الصادرة من البرلماني سواءا المنتخب أو المعين أثناء مباشرة المهام النيابية، فتمسك البرلماني بهذا الإمتياز يسري على مختلف الأعمال الصادرة منه في هذه المرحلة [36]، وبخصوص الجرائم فلا تتخذ ضّد البرلمان إجراء سوى ما تعلق بجرائم التلبس التي تظل ذو تكييف إجرامي وتقوم المسؤولية، ضف إلى ذلك أن النطاق من حيث الجرائم ينحصر أو يذهب

[36]–**عثمان دشيشة**، الحصانة البرلمانية آثارها على الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2001، ص 42.

ليشمل الجنايات والجنح دون المخالفات[37]، كما يتمسك كل من رئيس الجمهورية بأنه صاحب امتياز أثناء مباشرته لمهام الرئاسية باعتبار رئيس دولة والقاضي الأوّل في البلاد فمهامه متعددة ولا يمكن حصرها.

إلا أن هذه الأعمال يقتضي أن تكون أثناء ممارسة عهدته الرئاسية، ومن جملة هذه الأعمال نجد تعيين الموظفين منهم الوزراء، القضاة، سلطة في المصادقة على القوانين حقه في إصدار العفو الرئاسي وكذا له صلاحيات في الظروف الإستثنائية فقد يصدر من هذا الأخير أفعال قد تحمل وصف إجرامي إلاّ أنه لا يمكن متابعته ما دام صاحب إمتياز رئاسي إلاّ أنه[38]، بالعودة إلى المادة 183 فنجد أن المؤسس الدستوري نص على مساءلة رئيس الجمهورية متى تعلق الأمر بجريمة الخيانة العظمى والتي تكون أثناء ممارسة العهدة.

إذ كان المؤسس والمشرع قد منح لبعض أعضاء السلطة القضائية إمتيازات من أجل ضمان حسن أداء الوظيفة في هذا السلك، فلهذه الفئة أن تتمسك بالإمتياز متى تعلق الأمر بأعمال تدخل في المهام القضائية سواء تعلق الأمر بقضاة المجالس القضائية، رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية ويكون الفعل يحمل وصف جناية أو جنحة[39].

المطلب الثاني

نطاق الإمتياز القضائي من حيث الزمان والمكان.

يتبادر إلى ذهن الباحث القانوني عدة تساؤلات حول المدّة الزمنية، أو بصيغة أخرى المجال الزماني الذي يتمسك به ذوي الإمتياز القضائي من أجل منع وتفادي أي إجراء قانوني ضده، متى تعلق الأمر بتصرفات صادرة منهم قد تحمل وصفا إجراميا سواء جنح أو

---

[37]–**سمير عالية**، المرجع السابق، ص.ص 128، 129.

[38]–**عبد الله بوقفة**، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 349.

[39]–**عبد المنعم أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان**، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، ص 09.

جنايات، وكما تم الاشارة إليه سابقا، فإن الإمتياز القضائي يمس عدة فئات في الدولة ذو مناصب ووظائف حساسة، لذا لابد من دراسة المدة الزمنية المقررة لهذا الإمتياز **(الفرع الأول)**، ومن الطبيعي أنه إذا كان للإمتياز القضائي مجالا من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ضف إلى ذلك المجال الزماني فمن الطبيعي أن يعرف الإمتياز القضائي حيزا اقليميا أو ما يعرف بالنطاق المكاني والذى يتطلب منا تبيانه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

نطاق الإمتياز القضائي من حيث الزمان.

يقصد بالنطاق الزماني للإمتياز القضائي بالفترة الزمانية التي يتمتع بها ذوي هذا الإمتياز، بصلاحية التمسك بهذا النوع من الحصانة التي قررت لهم من أجل حمايتهم بشأن الأفعال والأقوال التي صدرت منهم أثناء ممارسة المهام المسندة إليهم [40].

وعليه سنقوم بمعرفة النطاق الزماني لذلك الإمتياز الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية **(أولا)**، ثم بعد ذلك حالة النطاق الزماني لرئيس الجمهورية **(ثانيا)**، وفي الأخير النطاق الزماني للإمتياز الممنوح للقضاة **(ثالثا)**.

أوّلا- النطاق الزماني للإمتياز الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية.

يقتضي معرفة النطاق الزماني للإمتياز القضائي الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية أو البرلمانيين، التمييز ما بين الحصانة الموضوعية التي يتمحور نطاقها الزماني في تلك المدة الزمنية التي يتمتع بها العضوّ النيابي بهذا الإمتياز، بهدف القيام بمهامه النيابية والتي تمتد إلى غاية انقضاء العهدة النيابية وما بعدها، فهذا الإمتياز يضمن ويكفل حماية للعضوّ بشأن

[40]-**محمود أبو سعود حبيب**، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص، ص ،16،17.

كل الأفعال والأقوال التي صدرت من هذا الأخير خلال العهدة النيابية[41]، أما الحصانة الإجرائية فنطاقها الزماني محدود ومؤقت أين يزول هذا الإمتياز بمجرد إنقضاء العهدة النيابية، مما يعني أنه لا تسري على عضوّ برلماني فقد هذا الإمتياز بشكل من الأشكال سواء بالتنازل أو كان متلبسا بجريمة[42].

ثانيا- النطاق الزماني للإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية تتولد حصانته بمجرد توليه منصب الرئاسة، ويختلف تحديد هذه اللحظة باختلاف النظام الدستوري الداخلي لكل دولة وتزول هذه الحصانة في حالة توجيه الإتهام إليه، وهذا لن يكون إلاّ عن طريق رفع دعوى الجنائية عليه والتحقيق معه ومحاكمته وفي هذه الحالة يتوقف رئيس الدولة، عن مباشرة مسؤوليته ويتولى نائب الرئيس مباشرة مهامه لحين الفصل في الدعوى [43].

وبالعودة إلى دستور الجمهورية الجزائرية، فإن هذه العهدة الرئاسية هي خمس سنوات قابلة للتجديد وفق لأحكام المادة 88 الفقرة الأولى من تعديل 2020 والتي تنص على أنه:" **مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات** ".

ضف إلى ذلك بأن المؤسس الدستوري ميز بين نوعين من الإستقالة، إستقالة وجوبية وذلك في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لسبب كمرض خطير ومزمن، ونوع

[41]-**محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص،100.

[42]-**أحمد علي عبود الخفاجي**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 160.

[43]-**محمد الشربيني، يوسف الجريدي**، أثر الحصانة الإجرائية على عمل الشرطة، دار الفكر العربي، مصر، د.ن.س، ص 139.

آخر من الإستقالة والتي لم ينص عليها الدستور صراحة إلاّ أنه يفهم ضمنيا في سياق المادة 88 من تعديل الدستوري 2020[44] .

ثالثا– النطاق الزماني للإمتياز الممنوح للقضاة.

إن الإمتياز القضائي الممنوح للقضاة والذي شرع لهم ضمانا للقيام بمهامهم وتحقيق للعدالة بعيدا عن أي تأثير، فالإمتياز القضائي مرتبط بالصفة القضائية متى توافرت في الشخص صفة القاضي، أما بالنسبة للمجال الزماني، فبالعودة إلى مختلف التشريعات لم تنص بشكل صريح على الوقت الذي يبدأ فيه تمتع القاضي بهذا الإمتياز.

وإنما نصت فقط على أن هذا الإمتياز مرتبط بالصفة فإذا إنتفت تقف سريانها، مما يعنى أن هذا الإمتياز القضائي شرع لحماية الوظيفة القضائية وليس الشخص القاضي[45].

و تزول الصفة القضائية بانتهاء مهام القاضي، وتنتهي مهام هذا الأخير وفقا لأحكام المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه :" **فضلا عن حالة الوفاة، تنهي مهام القاضي في الأحوال الأتية.فقدان الجنسية، الإستقالة، الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88، 90 من هدا القانون العضوي،التسريح، العزل.**" [46]

يفهم من خلال متن هذه المادة، أن القاضي متى زالت عنه الصفة يعود منعدم الإمتياز، ومن جهة أخرى تثار عدة تساؤلات حول ما إذا إرتكب القاضي جريمة وفي تلك المدة الزمنية كان صاحب الصفة مما يعني ذو إمتياز ثم نزول تلك الصفة قبل إتخاذ الإجراءات فهل يضل متمتعا بتلك الحصانة؟ ، فالتجربة الفرنسية ذهبت للقول أن القاضي

---

[44]– تنص المادة 2/88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " **لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين ممتتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد العهدة كاملة.**"

[45]–**عادل صالح ناصر طماح**، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011، ص 100.

[46]–**قانون رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر لسنة 2004.

يضل مستفيدا من الإمتياز والحصانة وذلك لسبب وهو أن الجهة التي تأذن باتخاذ الإجراءات هي من تقوم بتعيين القضاء المختص بالتحقيق والمحاكمة[47].

الفرع الثاني

نطاق الإمتياز القضائي من حيث المكان.

يقصد بالنطاق المكاني للإمتياز القضائي الممنوح للأشخاص السالف ذكرهم الحيز الجغرافي الذي يجوز لهذه الفئة التمسك بهذا الإمتياز، حيث نقوم بدراسة النطاق المكاني للإمتياز الممنوح للبرلمانيين **(أولا)**، ثم نأتي لمعرفة الإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية **(ثانيا)**، وفي الأخير النطاق المكاني للإمتياز الممنوح للقضاة.

أوّلا- النطاق المكاني للإمتياز الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية.

اذ كان الإمتياز القضائي لأعضاء السلطة التشريعية أو البرلمانيين يظهر في الحصانة فان النطاق المكاني لهذه الأخيرة وفي جانبها الموضوعي يظهر في جواز كل ما يبديه النائب العضوّ من اقوال وآراء وكذا التصويت في داخل أروقة البرلمان أي في جلسات المجالس سواء العادية أو الاستثنائية،بالإضافة إلى مايصدر من طرف هذا الأخير خارج المجالس شرط أن يكون في إطار ممارسة المهام النيابية [48] .

وبما أن الحكمة من تقرير المشرع للحصانة الاجرائية كامتياز هي الرغبة، في تمكين أعضاء البرلمان من أداء دورهم في التشريع والرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديد، فإتخاذ الإجراءات الجنائية ضدّهم والتي من شأنها إعاقتهم عن الوصول إلى البرلمان

---

[47]-**إلهام محمد حسن العاقل**، الحصانة في الإجراءات الجنائية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000،ص 332.

[48]-**محمد عمر مراد**، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني،(دراسة وضعية تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 23.

لممارسة أعمالهم، فان نطاق الحصانة الإجرائية من حيث المكان يكون بشكل أساسي خارج حدود البرلمان، وفي إطار النطاق الجغرافي لإقليم الدولة [49].

ثانيا- النطاق المكاني للإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الدولة بالحصانة الممنوحة له داخل الإقليم الفعلي لدولته والمكون من الاقليم الأرضي المائي والجوي، الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها واختصاصاتها الدستورية والقانونية، ضف إلى ذلك بتمتع رؤساء الدول خارج حدود دولهم بنوع من الحصانة أو الإمتياز الذي يمنحه القانون الدولي بصفة أساسية بالإضافة إلى الحصانة المقررة لهم في التشريعات الداخلية لتلك الدوّل التي يتواجدون فيها. [50].

ومن القيود المكانية التي تحد من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدوّل، صدور مذكرة إعتقال من المحكمة الجنائية الدولية، ويشيع صدور هذه المذكرة طلب من كل دولة موقعة على الميثاق الرسمي للمحكمة باعتقال ذلك الرئيس متى دخل أراضيها[51].

ثالثا- النطاق المكاني للامتياز الممنوح للقضاة.

إن الحصانة الموضوعية الممنوحة للقضاة، فالمبدأ العام في بريطانيا وأمريكا فإن القضاة يتمتعون بحصانة مطلقة ضد المسؤولية المدنية في أداء واجباتهم الرسمية شريطة أن يكونوا ذوي صفة، لذا يستلزم حدوث الوقائع في المحكمة أو في مبنى ملحق بها مثل غرف القضاة فيعني أن الإمتياز ممنوح للقضاة، حيزه المكاني محصور داخل المحكمة ولا يخرج عن نطاقها [52]، أما بخوص الدولة الجزائرية فإن مساءلة القضاة وإجراءات المتابعة سيخصص لها جزء

---

[49]-**عادل صالح ناصر طماح**، المرجع السابق، ص،ص، 119، 120.

[50]-**حمود محمد حنينة**، حصانة السلطات الدستورية وآثارها في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2007، ص 122.

[51]-**عادل صالح ناصر طماح**، المرجع السابق، ص140.

[52]-**إلهام محمد حسن العاقل**، المرجع السابق، ص 324.

من الدراسة في الفصل الثاني من هذه المذكرة ونحن بصدد دراسة إجراءات المتابعة الجزائية.

أما الحصانة الإجرائية الجنائية الممنوحة للقضاة كإمتياز، يتمتع بها دون أي تحديد لمكان معين داخل حدود الدولة، فمختلف الجرائم التي يرتكبها القضاة داخل إقليم الدولة بغض النظر عن المكان تسري بشأنها القواعد الخاصة بالحصانة الإجرائية.[53].

[53]–**عادل صالح ناصر طماح**، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثّانـي

إجراءات متابعة ذوي الامتياز القضائـي

إن اقرار الإمتياز القضائي وفقا لأشكاله المختلفة ولمختلف الفئات والغالب منها قد تم تبيانها في مقتضيات الفصل الأول من المذكرة، والتي تنتمي إلى المؤسسات الثلاث للدولة، بداية بالسلطة التشريعية وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء المنتخبين أو المعينين والذين منحت لهم الحصانة البرلمانية كشكل من أشكال الامتياز، ضف إلى ذلك أعضاء السلطة التنفيذية المتمثلين في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وفي الأخير القضاة كأعضاء ينتمون للسلك القضائي، غير أنه وبالرغم من اقرار المؤسس الدستوري لمبدأ الامتياز كضمانة تمنع من المتابعة الجزائية لهذه الفئة، إلا أنّ المبدأ يعرف استثناءات مفادها إمكانية تقرير المتابعة الجزائية لهذه الفئة، مع وجوب تبيان اجراءات المتابعة وعليه سوف نقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية ضد أصحاب الإمتياز القضائي الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية والقضائية **(المبحث الأوّل)**، ثم تبيان إجراءات المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التنفيذية مقتصرين في هذه الدراسة على كل من رئيس الجمهورية والوزير الأوّل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء السلطة التشريعية والقضائية كأصحاب امتياز

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري منح لأعضاء السلطة التشريعية حصانة برلمانية كامتياز لهم وفي أجال قانونية يحول دون امكانية تقرير متابعة جزائية ضدهم، أو بصيغة أخرى لهم صلاحية التمسك بهذا الامتياز عن كل ما يصدر منهم من أقوال أو أفعال خلال العهدة النيابية وهذا ما يعرف بالحصانة الموضوعية.

أما الإجرائية ، فهي أنه لا يجوز اتخاذ أي اجراء ذو طابع جزائي خاصة أنّ هذا الامتياز يعد من النظام العام هدفه الأساسي حماية العضو من أن يتخذ ضده أي إجراء يحول بينه وبين المشاركة الفعلية في أعمال المجلس واللجّان وذلك في ظل العهدة النيابية، وباعتبار أن مسائل النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وللعضو اثارتها[54]، وعليه سنقوم بدراسة اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد أصحاب الحصانة البرلمانية كامتياز **(المطلب الأول)**.

من جهة أخرى فإن المؤسسة القضائية لا تقل أهمية عن المؤسسات الأخرى، ونظرا لحساسية المهام المنوطة للقضاة جعل لهم المشرع نوع من الامتياز، غير أنه هذا لا يمنع من تقرير متابعة جزئية ضدهم، فيستلزم البحث في اجراءات متابعة هذه الفئة **(المطلب الثاني)**.

---

[54]– **سمير عاليه**، المرجع السابق، ص128.

– راجع كذلك: **حسينة شرون**، المرجع السابق، ص 153 .

المطلب الأول

اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد أصحاب الحصانة البرلمانية كامتياز

إذا كانت الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية هي ذلك الامتياز الذي يمنح لأعضاء البرلمان أثناء ممارسة مهامهم النيابية في المجال الجزائي، خاصة أن الحصانة الاجرائية تمنع من اتخاذ أي اجراء ذو طابع جزائي كالقبض أو الحبس الاحتياطي وكذا التفتيش أو العرض على المحاكمة، فإن الحصانة الاجرائية كامتياز يمنع السلطة التنفيذية من تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة كهيئة قضائية[55]، إلا أنّ المؤسس الدستوري بإقراره لهذا المبدأ جعل امكانية تحريك الدعوى العمومية بشرط رفع الحصانة كشرط منع البرلمانيين **(الفرع الأول)**، ومن أثر رفع الامتياز تقرير المتابعة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رفع الحصانة البرلمانية كامتياز

يقضي المبدأ أنه لا يمكن اتخاذ أي اجراء مفاده تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء السلطة البرلمانية كأصحاب امتياز إلا بعد رفع الحصانة، والتي تكون إما بالتنازل الصريح من طرف العضو أو النائب البرلماني **(أولا)**، أو إتباع إجراء الإذن **(ثانيا)**، وفي الأخير رفع الحصانة نتيجة التلبس بجريمة **(ثالثا)**.

أولا: رفع الحصانة البرلمانية بالتنازل الصريح

[55]– **ملاوي إبراهيم**، "الحصانة البرلمانية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، ع 04، المركز الجامعي ، أم البواقي ، 2010، ص165.

يُعد التنازل اجراء ترفع من خلاله الحصانة بغية تقرير المتابعة الجزائية، وأحد أسباب زوالها، وبالعودة إلى نص المادة 130 من دستور الجمهورية الجزائرية والتي كانت سابقا أي قبل تعديل 2020، تحت رقم127، حيث تنص المادة 130 على أنه: "**يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعنى على حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن لجهات الإخطار اخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها**"[56].

يتبين من خلال المادة 130 ، أن المؤسس الدستوري أقر بشكل صريح أنّه يجوز أن يكون العضو البرلماني محل متابعة قضائية عن الأعمال المرتبطة بمهامه البرلمانية وذلك بتنازل صريح أما الأعمال البرلمانية له حصانة فيها، وكأن المؤسس جعل التنازل مقتصرا على الأعمال غير البرلمانية، بحيث نص في المادة 129 على أنه: "**يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسه مهامه كما هي محددة في الدستور**".

غير أنه بالعودة إلى المادة 127 قبل تعديل سنه 2020 والتي تنص على أنه: "**لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمه بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه**"، هنا يظهر الفارق بين نصوص المواد من حيث الصياغة، وأن المؤسس أضاف جديد وهو امكانيه متابعه العضو البرلماني فقط في الأعمال غير المرتبطة بالمهام النيابية بشرط التنازل وبالرغم من التعديل فإن المؤسس لم يمنح تعريفا لإجراء التنازل.

ضف إلى ذلك لم ينص على اجراءات التنازل، ماعدا أنه في حاله عدم التنازل عن الحصانة المذكورة في المادة 130 يمكن لجهات الإخطار اخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، وكأن المؤسس بتعديله أطرأ نوع من

[56] – **التعديل الدستوري لسنة 2016**، المرجع السابق.

الغموض فيما يخص إجراء التنازل وذلك من عدة جوانب من حيث أنه لم يحدد المهام البرلمانية ولا جهات الإخطار.

وأكثر من ذلك ، وكأن البرلماني عند ارتكابه لأفعال جزائية وهو بصدد ممارسة المهام النيابية لا يسري عليه إجراء التنازل، ولذا يمكن القول بوجود فراغ دستوري حول إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية من أجل تقرير المتابعة الجزائية والذي لم يسده المشرع رغم التعديل[57]، حتى أنه بالعودة إلى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان فلا نجد الإجراءات المتعلقة بالتنازل عن الحصانة والشروط الخاصة به، وهل من الضرورة أن يكون التنازل شفوي أو كتابي، وما هي الجهات المختصة بالنظر لهذا الإجراء[58].

ثانيا: إجراء الإذن لرفع الحصانة

من المقرر أن طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية عن العضو المعني يقدم طبقا للنظام الداخلي للمجلس التابع له من طرف وزير العدل، ويكون ذلك عن طريق طلب يحال على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والتي بدورها لها صلاحية تقرير في أجل شهرين، اعتبارا من تاريخ الإحالة عليها، وهو اجراء يمكن من متابعة العضو[59].

فإجراء الإذن ، هو بمثابة رخصة مكتوبة محددة قانونا تتضمن إما الموافقة على السير في إجراءات الدعوى العمومية أو الرفض في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، أو بصيغة أخرى فالإذن يصدر من جهة معينة تعبر عن عدم اعتراضها

---

[57]– **شريط أمين**، المرجع السابق، ص 148.

[58]– راجع كل من:

– **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش ع46، لسنة 2000.

– **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع77، لسنة 2017.

[59]– **جوادي سمية، غلاب منال**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص59.

بالسير في اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها[60].

وعودة إلى الدستور الجزائري، فإن المؤسس بتعديله للمواد الخاصة بالحصانة، قد استبدل مصطلح الإذن، بحيث كان ينص سابقا في المادة 127 على أنه: "**لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو المجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه**".

وبالتعديل استعمل المشرع مصطلح "**استصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها**"، أو أن المؤسس بعدم نصه على اجراء الإذن بشكل صريح يفرض علينا العودة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان[61].

ثالثا: الرفع نتيجة التلبس بجريمة

تعتبر الحصانة البرلمانية الإجرائية قيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وكذلك الطرف المدني في حالة جريمة مرتكبة من طرف عضو البرلمان، وكان مردها التوجه إلى التعويض الجزائي جراء الجريمة، فإن هذا النوع من الامتياز ينفي صفة الجرم، بل ترجأ اجراءات المتابعة إلى غاية الحصول على إذن أو تنازل من طرف العضو أو النائب البرلماني[62]، غير أنه يجوز توقيف عضو البرلمان بسبب إتيانه جناية أو جنحة متلبسا بها وهو ما يصطلح عليه بالجرم المشهود دون أي حاجة لإذن المجلس لإجراء

[60]– **عبد الله أوهايبة**، المرجع السابق، ص112.

[61]– **حسينة شرون**، المرجع السابق، ص158.

[62]– **عثمان دشيشة** ، المرجع السابق ، ص.ص 53، 54.

التفتيش أو القبض، غير أن جهة الاتهام وبنص من الدستور تلزم بإخطار مكتب المجلس التابع له عضو البرلمان[63].

إنّ التلبس يعد استثناء على المبدأ العام في وجوب استئذان المجلس، فالتلبس بالجريمة يكون إما حقيقيا وفيه تمثل ماديات الجريمة بمشاهدة الجريمة حالة ارتكابها، أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها وكذا المتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، وجود أشياء مع المشتبه، وجود دلائل وآثار تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عليها فورا، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[64]، وقد يكون التلبس اعتباري غير أن التلبس المعمول به في مجال الحصانة كامتياز هو التلبس الحقيقي[65].

نص المؤسس الدستوري على حالة التلبس التي من خلالها يتم توقيف البرلماني في مضمون المادة 131 التي تنص على أنه: "**في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فورا.**

يمكن للمجلس المخطر أن يطلب ايقاف المتابعة واطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه".

---

[63]– **وليد العقون**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، ع 04، الجزائر، 2004، ص41.

[64]– **الأمر 66-155، المؤرخ في 1966/06/08**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع48، صادر بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم.

– راجع: **عثمان نورية**، نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 ص . ص، 59 .60

[65]– **عادل صالح ناصر طماح**، المرجع السابق، ص211.

يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز ايقاف العضو أو النائب البرلماني، بصدد جنحة أو جناية ارتكبها دون شرط الحصول على إذن المجلس الذي ينتمي إليه، لكن بالمقابل تشترط المادة إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويتضح كذلك من نص المادة أن الحصانة في هذه المادة تنقضي تلقائيا ويجرد البرلماني من كامل سلطاته خاصة سعيه نحو التأكد من توافر حالة التلبس فيعود الاختصاص إلى الجهات الأصلية والمتمثلة في المؤسسة القضائية[66].

الفرع الثاني

تقرير المتابعة الجزائية لأصحاب الحصانة البرلمانية كامتياز

لتقرير المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التشريعية يستوجب رفع الحصانة عليهم أو بصيغة أخرى فإنه من أثر رفع الحصانة كامتياز هو تقرير المتابعة الجزائية، والمقصود بهذه الأخيرة جملة الشكليات أو الاجراءات القانونية التي تلي وقوع الجريمة ، بداية بتحريك الدعوى العمومية وصولا للحكم النهائي بالبراءة أو الإدانة[67]، كما يقصد كذلك بالمتابعة الجزائية جملة القواعد الإجرائية التي من شأنها تبيان أسلوب التحقيق والتحري في الجرائم المرتكبة.

ضف إلى ذلك إحالة مرتكبي الفعل الإجرامي أمام الهيئات القضائية المختصة من أجل محاكمتهم وذلك بتحديد اجراءات المحاكمة وكيفيه اصدار أحكام قضائية ضدهم مع تحديد طرق الطعن فيها[68].

---

[66]– **بومدين أحمد**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص348.

[67]– **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 225.

[68]– **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص.ص 7، 8.

إذا كان المؤسس الدستوري، أجاز تقرير المتابعة الجزائية ضد البرلماني الذي سلبت منه الحصانة كامتياز ، فلابّد من البحث عن الجهة أو الهيئة التي خول لها القانون صلاحية مباشرة اجراءات المتابعة بموجب الدعوى العمومية **(أولا)**، كما أن مباشرة الدعوى العمومية ضد هذه الفئة يستوجب معرفة أين تباشر هذه الدعوى، وذلك ما سيتم دراسته في إطار الاختصاص القضائي **(ثانيا)**.

أولا: الهيئة القضائية المُخول لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية

يعود الأصل في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة ، والمقصود بالدعوى العمومية الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستفائه لمعرفة السلطة القضائية، وبصيغة أخرى اللجوء إلى السلطة القضائية الممثلة في النيابة العامة باسم المجتمع ومصلحته للوصول إلى اثبات وجود الفعل المعاقب عليه، وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[69].

إنّ المشرع الجنائي خول النيابة العامة امتيازات لم يمنحها لسواها من الخصوم في الدعاوى الجنائية ، أين نجد النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي بحكم أن البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية، وفي غالب الأحيان نجد أنّ هذا الجهاز هو من يتولى بنفسه اجراءات الاستدلال والتحقيق[70].

يشمل جهاز النيابة سلك القضاة وقضاة الحكم وهذا تأسيسا بالمادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 المتضمن القانون الأساسي للقضاة[71]، إنّ صلاحية النيابة العامة

---

[69]- **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986، ص68.

[70]- **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2002، ص.ص 6، 7.

[71]- **مرسوم تشريعي 92-05 المؤرخ في 1992/10/24**، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج . د.ش ،ع 78، صادر في 1989.

في تحريك الدعوى العمومية وصفة التلقائية والعمومية ليست مطلقة ، بل تعرف استثناءات أو ما يعرف بقيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية[72].

إنّ الهيئة المكلفة أو التي لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية ضد أعضاء البرلمان أصحاب الامتياز القضائي، هي النيابة العامة بعد تنازل من طرف العضو البرلماني، وفي حالة عدم التنازل لابد من استصدار قرار لرفع الحصانة من عدمها، أما بخصوص جريمة التلبس فإن النيابة العامة تباشر الدعوى مباشرة دون الحاجة إلى الاستئذان، وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية مقيدة، ضف إلى ذلك أنه برفع الحصانة فإن متابعة البرلماني يكون كشخص عادي[73].

ثانيا: الاختصاص القضائي

يعد بالإختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة القضائية المختصة لاسيما بعد الأخذ بالازدواجية القضائية، ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية للنظر في الدعوى والفصل في الموضوع المعروض عليها، وبالنظر إلى تعدد الجهات القضائية يتعين على المتقاضي أن يدرك ويحدد الجهة التي خولها القانون حق النظر في الدعوى اقليميا ونوعيا، وذلك بموجب القواعد العامة التي تضمنها قانون الاجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نص خاص[74] ويتفرع الاختصاص القضائي إلى اختصاص إقليمي(أ)، واختصاص نوعي(ب).

---

[72]– **مخوخ كهينة**، دكار رتيبة، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص87.

[73]– **براهمينور الدين، عقابي نور الهدى**، المرجع السابق، ص34.

[74]– علي هدى، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص7.

أ_ الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي، تحديد المحكمة التي يؤول لها صلاحية النظر في النزاع مع التأكيد على أنّ هذه الصلاحية مقيدة بعامل جغرافي ومكاني، فلكل محكمة نصيب على مستوى اقليم الدولة، والغاية الأساسية من توزيع القضايا بين إقليم الدولة هو تقريب المؤسسة القضائية للمتقاضين وضمان سرعة الفصل في القضايا مع التخفيف على المؤسسة القضائية[75].

فالاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية منصوص عليه في المواد 37، 40، 329 من ق.إ.ج، وبتحليل نصوصها يمكن القول بأنّ النيابة العامة تباشر الدعوى أمام محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيهم بالمساهمة، إلى جانب المحكمة التي تقع في دائرة محل القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم.

بمعنى أنّ الحيز المكاني للمحكمة المختصة ، هو محل القبض أو الإقامة سواء للمشتبه أو للمتهم، مع ضرورة الإشارة إلى الأقطاب المتخصصة في المواد الجزائية والتي تناولها المشرع في شكل اقليمي موسع، والتي انشات بصدور القانون 04-14 المعدل 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، وتكمن هذه الأقطاب في كل من محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، ومحكمة ورقلة[76].

ب_الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي كل حلقة من كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، والمقصود بالاختصاص النوعي بالتدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها في معيار، أو ضابط اسناد الاختصاص

[75]- راجع المواد 37، 40، 329 من **الأمر 66-155**، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[76]- لتفاصيل أكثر راجع: **براهمي نور الدين**، عقابي نور الهدى، المرجع السابق، ص.ص 37، 38.

للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[77].

تُعد قواعد الاختصاص النوعي قواعد آمرة ، لأن الهدف منها هو تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة وهي السلطة القضائية ، فهي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها[78].

يعود الإختصاص النوعي والمتمثل في صلاحية المحاكم الجزائية في الفصل في الدعاوى، إلى ما جاءت به المواد 37، 40، 329 من ق.إ.ج، فباستقراء نص المادة 2/37 يتبين تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية، أما المادة 2/40 فهي خاصة بتمديد الاختصاص لقاضي التحقيق مع التنبيه إلى المحكمة كقطب جزائي متخصص حيث جاء في المادة 329 فقره 5: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

يتضح من خلال ما تم تبيانه ، أن العضو أو النائب البرلماني بعد رفع الحصانة عليه كامتياز قضائي يحاكم وفقا لإجراءات المواطن العادي، فالمؤسس الدستوري والمشرع لم يخصه بإجراءات خاصة ما عدا مرحلة ما قبل رفع الحصانة.

[77] – **عوض أحمد الزعبي**، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 297.

[78] – **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص90.

المطلب الثاني

اجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة

ورد الامتياز القضائي لقضاة المجلس القضائي ورئيس المحكمة ، وكلاء الجمهورية في نص المادة 575 من قانون الاجراءات الجزائية، وقضاة المحكمة في نص المادة 576 من ذات القانون، وكما أشرنا سابقا أن الامتياز القضائي الذي يعد مجموعة من القواعد والأحكام القانونية الممنوحة لهذه الفئة، الهدف الأساسي منه هو حماية هذه الطائفة وبه تقوم بأداء المهام المسندة لها دون أي ضغط أو خوف باعتبار القضاة أصحاب مناصب حساسة.

غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة هذه الفئة جزائيا، أو المتابعة الجزائية تكون عن طريق تحريك الدعوى العمومية مبينين اجراءات هذه الأخيرة **(الفرع الأول)**، ضف إلى ذلك لابد من دراسة الاختصاص القضائي سواء النوعي أو الإقليمي الذي يؤول له محاكمه هذه الفئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مباشرة الدعوى العمومية

فيما يخص تحريك اجراءات الدعوى العمومية ، ينبغي التمييز بين ثلاثة فئات من القضاة بداية بقضاة المحكمة العليا، قضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، رؤساء المحاكم الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي، ومحافظ

الدولة **(أولا)**، ثم بعد ذلك قضاه المجلس القضائي، ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية **(ثانيا)**، وفي الأخير قضاة المحكمة **(ثالثا)**.

أولا: قضاه المحكمة العليا، قضاه مجلس الدولة، قضاه محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، رؤساء المحاكم الإدارية، النائب العام لدى المجلس القضائي

بالعودة إلى نص المادة 573 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: "**إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عند إذن بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا ارتأت أنّ هناك ما يقتضي المتابعة وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق.**

ويقوم القاضي المعين بالتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاه أحكام المادة 574 أدناه".

غير أنه قبل الشروع في الاجراءات لابد من التنبيه أن المادة 573 مسها التعديل وهذا الأخير أبقى على الامتياز القضائي، وأعفى المحكمة العليا من التحقيق، وتم إلغاء المادة 574 وذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 والتي تنص على أنه: "**إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو احدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة ادارية قابلة للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي**

يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة اجراءات التحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماسه للمطالبة بملف الاجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه"[79].

إن الفئة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية هي النائب العام لدى المحكمة العليا وذلك بعد اخطاره بالطريق السلمي للملف والذي بدوره يقوم بإخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ارتأت أنّ هناك ما يتطلب المتابعة وتحديد أحد قضاة المحكمة العليا للقيام بعملية التحقيق الابتدائي، وهذا قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنه 2020[80].

غير أنه بعد التعديل، فإن المشرع استدرك عدم إدراج قضاة مجلس الدولة ومحكمة التنازع وكذا رؤساء المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى إدراج محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية من ضمن الأشخاص المتمتعين بالامتياز القضائي.

ومن جهة أخرى، قد رفع العيب بحذف العبارة الموجودة في المادة 573 "**إذا ارتأت أنّ هناك ما يقتضي المتابعة**"، ولكن يبقى إشكال أعضاء الحكومة والجهة المخولة بمحاكمتهم والتي لم يتم معالجتها حتى بعد التعديل الأخير بالأمر رقم 20-04، وكذلك تم اعطاء الأولوية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، للتحقيق مع هذه الفئة إذا ما كانت القضية

---

[79] – **الأمر رقم 20-04** المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع51، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[80] – **الهام بوثلجي**، هكذا سيتم مقاضاة الحكومة والولاة مستقبلا، جريدة الشروق، الجزائر، 7 سبتمبر 2020، مقال منشور على الموقع الآتي: HTTPS://www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع 2021/08/10.

تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وذلك بعد تقديم التماسه بطلب ملف الإجراءات سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة المتابعة[81].

ثانيا: قضاة المجلس القضائي، رئيس المحكمة ومحافظ الدولة

إنّ الامتياز القضائي الممنوح لهذه الفئة منصوص عليه في نص المادة 575 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "**إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أنّ ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.**

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

يتضح من خلال هذه المادة ، أنّ إجراءات متابعة قضاة المجلس القضائي ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية يكون عن طريق إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا متى كانت هناك وقائع تستدعي المتابعة الجزائية.

حيث يقوم برفع الأمر للرئيس الأول للمحكمة العليا ، والذي يقوم بندب قاضي التحقيق من دائرة الاختصاص الذي كان يعمل بها المتمتع بالامتياز القضائي والمتابع جزائيا، وبعد إتمام التحقيق ، يتم حفظ الملف أو إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في حال كانت الجريمة جناية أو جنحة.

[81]–**خالد عطية عارف فراج**، المرجع السابق، ص 916.

ثالثا: قضاة المحكمة

ورد الإمتياز القضائي لفئات القضاة في المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، فجاءت لتنظيم محاكمة قضاة المحكمة في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة، حيث تنص المادة على ما يأتي: "**إذا كان الإتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.**

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أم أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي"[82].

إستنادا لأحكام المادة ، فإن الجهة التي لها صلاحية توجيه الاتهام لقضاة المحكمة في حالة اخطار وكيل الجمهورية وبدوره يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس مع مساعدة قضاة التحقيق خارج المجلس الذي ينتمي إليه القاضي المتابع جزائيا[83].

الفرع الثاني

الجهة المختصة في محاكمة القضاة

بعد تبيان الجهة التي لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية ضد القضاة كموظفين يتنمون للسك القضائي، وأصحاب العدل من أجل سيادة القانون، فكان لزاما أن تتوافر لهم ضمانات جديدة تكفل لهم إستقلاليتهم ، وهذه الضمانات تهدف لتثبيت القضاة في مراكزهم

[82]– **الأمر 66-155**، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[83]– **خالد عطية عارف فراج**، المرجع السابق، ص 917.

واطمئنانهم في أعمالهم رعاية لمصلحة المتقاضين وحسن توزيع العدل بين الناس[84]، غير أنّ هذا الامتياز ليس بمانع للمتابعة الجزائية كما تم التذكير بشأنه سابقا.

فالبحث في مجال الجهة القضائية المختصة في محاكمة القضاة ، يستوجب دراسة الإختصاص الإقليمي و الذي مفاده الاختصاص المكاني أو الجغرافي الذي تتخذ أمامه كافة الإجراءات المدروسة والواردة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنّ قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة وقضاة محكمة التنازع ورئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي ومحافظ الدولة.

فالأساس القانوني للمتابعة يتم وفقا للمادة 573 و574 من ق.إ.ج ، حيث أن الجهة القضائية المختصة إقليميا بالمسألة هي المحكمة العليا خاصة أن أول إجراء يباشر به رئيس الجمهورية كسلطة إتهام يرفعه إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

ذات الأمر بالنسبة لقضاة المجلس ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية، فإن الهيئة ذاتها هي من تتولى المحاكمة والمتابعة جزائيا، أين تقوم المحكمة العليا بندب قاضي التحقيق من خارج دائرة الإختصاص التي كان يعمل بها صاحب الإمتياز القضائي المتابع جزائيا.

وبعد نهاية التحقيق ، يقوم إما بحفظ الملف أو يتم إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي إذا كانت الجريمة جناية[85]، أما قضاة المحكمة فإن المتابعة تكون بعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس ليأمر بالتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يكون خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[86]

---

[84]– **عادل صالح ناصر طماح**، المرجع السابق، ص214.

[85]– **خالد عطية**، عارف فراج، المرجع السابق، ص.ص 914، 919.

[86]– **الأمر رقم 66-155** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأول كأصحاب إمتياز قضائي

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات له مكان مهمة عند الدستورين وذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية، وهذا للسهر على سير المؤسسات ومصالح إدارة الدولة، ولصيانة الحريات من استبداد الحكام، ولهذا السبب من غير الممكن أن تكون السلطات مركزة في يد هيئة واحدة فقط.

أصبحت السلطة التنفيذية بموجب هذا المبدأ ، تتولى بالأساس مهمة تنفيذ القوانين فالسلطة التنفيذية تؤدي دور أساسي في الحياة السياسية[87]، وعلى رأس السلطة التنفيذية نجد رئيس الجمهورية صاحب الإمتياز الرئاسي، غير أن هذا الأخير يخضع لمتابعة جزائية فلا بد من تبيانها **(المطلب الأول)**.

إلى جانب رئيس الجمهورية، نجد الوزير الأول كعضو ينتمي للسلطة التنفيذية ومن البديهي أن منصب هذا الأخير لا يقل أهمية وله امتياز قضائي وهذا لا يمنع من مساءلة

87- **Jacques Bourdan**, Jean Marie Pontier et Jean Claude Ricci, Droit constitutionnel et institutions politique, Léone générale du droit constitutionnel, Paris, 1980, p99.

هذا العضو جزائيا وهذا ما سنحاول معرفته من خلال دراسة جملة الاجراءات الواجب اتباعها في المتابعة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية لتحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية الجزائري منتخب مباشرة من الشعب، ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي للدستور وممثل الأمة والمفجر الرئيسي للسلطة بمفهومها الواسع، فإنه غير مسؤول عن الأقوال والأفعال الصادرة منه بمناسبة أدائه للوظيفة المسندة إليه، بل يكاد ينعدم إثبات الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا[88].

غير أنّ المؤسس الدستوري في سنه 1996 بموجب تعديله للدستور أصبح يقر بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولذلك لابد من التطرق للتنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)**، ثم نأتي لدراسة الأعمال التي يسأل عليها رئيس الجمهورية **(الفرع الثاني)** وفي الأخير تبيان كيفية إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية

في ظل النظام القديم لم يكن الرئيس مسؤولا باعتباره صاحب سلطة وسيادة، غير أنّ مغزى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدولة الجزائرية كان بناء على تعديل الدستور

[88]– **فتيحة عمارة**، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة، ع05، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص133.

سنة 1996 ، وذلك بموجب المادة 158 والتي تعتبر المادة 183 من الدستور الحالي والتي تنص على أنه: "**تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسه عهدته**"[89].

وتبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 فقره 2 والتي تنص على أنه :"**رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى**"، يلاحظ من خلال دستور الجمهورية الفرنسية أن المسؤولية الجنائية هي استثناء تقوم في حالة واحدة وهي حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى كاستثناء[90].

في حين نجد المؤسس الدستوري المصري نص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في دستور 1956 حيث نصت المادة 130 من أخر تعديل لسنة 2014 على أنه: "**يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس**"[91].

وعليه يمكن القول أنّ معظم الدساتير تعترف بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وذلك ما أكدته المواد التي تطرقنا إليها وذلك على سبيل المثال، فيبقى الإختلاف فقط في الصياغة.

الفرع الثاني

الأعمال المسؤول عليها رئيس الجمهورية

---

[89]– **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020**، المرجع السابق.

[90]– **دستور جمهورية فرنسا**، الصادر في 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: HTTPS://www.constitutionproged.org، تاريخ الاطلاع 2021/08/16.

[91]– **دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014**، المرجع السابق.

تقر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ، حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد تتفق الدساتير على طبيعة هذه الأعمال، فهناك من حددها تحديد حصريا، على سبيل المثال الدستور الأمريكي الذي حصرها في الخيانة العظمى، الرشوة، وسوء السلوك، على خلاف المؤسس الدستوري المصري الذي نص على جرائم جنائية والأخرى جرائم الخيانة العظمى[92].

أما المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بالنص على الخيانة العظمى، يقصد بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفرض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل فالجريمة هي كل فعل أو ترك نهى عنه المشرع ورصد لفعله عقوبة جزائية[93].

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري اكتفى بالمساءلة على جريمة الخيانة العظمى التي تعتبر في الواقع فكرة صعبة من حيث تحديد مدلولها، وتختلط فيها الإعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركا ذلك للفقه الدستوري، لذا سوف نقوم بدراسة مفهوم جريمة الخيانة العظمى **(أولا)**، ثم بعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم جريمة الخيانة العظمى

الجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف الخيانة العظمى لذا من الضروري العودة إلى الفقه، لذلك نجد جملة من التعاريف منها تعريف الفقيه"**Duverger**"

92– **فتيحة عمارة**، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"،مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 01 ،ع07، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2013، ص293.

93– **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص40.

الذي عرفها بأنها تكون في حالة إساءة إستعمال الرئيس لوظيفته، وذلك لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد[94].

في حين يعرفها الفقيه"**André Hauriou**" بأنّها مخالفة رئيس الجمهورية لواجبات ومقتضيات وظيفته مخالفة جسيمة أو واضحة، كأن يقوم بحل الجمعية الوطنية أو بتأجيل دورات انعقادها أو بوضع عقبات أمامها خلال فترة نيابتها[95].

ومن جهته الأستاذ"**Harlem**" يرى أنّ المؤسس الدستوري الجزائري إستعمل مفهوم الخيانة العظمى وليس مفهوم الخيانة الذي يعرفه قانون العقوبات الجزائري، وذلك تكريسا منه للطابع السياسي للخيانة العظمى، مبينا بذلك تصورا دستوريا للعدالة السياسية في غياب تجريم سابق يشكل فراغ في القانون الجنائي[96].

ثانيا: طبيعة الخيانة العظمى

ما يجب التسليم به منذ البداية أنّ معظم الدساتير تشترك بالنص على الخيانة العظمى بوصفها أحد الأفعال الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية واتهامه، وسبب في محاكمته وعزله، وذلك استثناء من مبدأ عدم مسؤوليته[97]، غير أن طبيعة الخيانة العظمى شكلت اختلافا حول ما إذا كانت جريمة جنائية أو سياسية، أم جريمة ذات طابع مختلط.

---

[94]– **أنطوان أسعد**، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص446.

[95]–**عمرو فؤاد أحمد بركات**، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص60.

[96]– **بن مالك بشير**، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010، ص48.

[97]– **حيدر محمد حسين الأسدي**، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة دار الصادق للثقافة، عمان، 2012، ص35.

وعليه لابد من دراسة جملة من الإتجاهات، فيرى الإتجاه الأول أن الخيانة العظمى تندرج ضمن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، متزعم هذا الاتجاه الفقيه**SergAllain Rozenblum**" حيث ذهب للقول بأن جريمة الخيانة العظمى هي جريمة جنائية بحكم أن فحواها خيانة رئيس الجمهورية عمدا لمصالح الدولة، أو امتناعه عن مباشره أعماله متى كان الاختصاص يؤول له أو باشرها بشكل يتناقض مع الدستور، فجملة هذه الأعمال يمكن تكييفها على أنها جنح وجنايات وفقا للمنظومة العقابية[98].

وأضاف الفقيه "**Barthelemy**"أن جريمة الخيانة العظمى ذات طابع جنائي تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بحيث ترتب جزاء قد يصل حد حرمانه من حريته وماله فضلا عن امكانيه عزله[99].

في حين ذهب أصحاب الإتجاه الثاني للقول بأن جريمة الخيانة العظمى تندرج تحت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة لا الجنائية، ومن ثم تكتسي الطابع السياسي ذو مضمون متغير لا يترتب عليه إلا العزل[100]، ولذلك تعتبر جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية تهدد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للدولة، فهذه الجريمة ليست مقررة ضمن نصوص قانون العقوبات، فلا يمكن قياسها على جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات كإفشاء الأسرار أو التخابر مع الأعداء، إضافة إلى المدلول السياسي لعقوبة العزل المترتبة على الخيانة العظمى.

وفي الأخير، يرى الاتجاه الثالث بأن طبيعة جريمة الخيانة العظمى بأنها جريمة ذات طابع مزدوج ما بين الجنائية والسياسية أين تعد سياسية بدرجة أولى وبالشكل الأصلي،

---

[98]– **حيدر محمد حسين الأسدي**، المرجع السابق، ص71.

[99]– **محمد فوزي لطيف نويجي**، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص.ص 181، 182.

[100]– **علي يوسف الشكري**، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص181.

وجنائية بصفة استثنائية وأسسوا هذه الطبيعة على أنّ الهيئة المكلفة بالاتهام، والمجسدة في البرلمان تحمل وصفا سياسيا، أما المحاكمة تكون أمام جهة قضائية تكون في الغالب محكمة خاصة تقرر جزاء وهو عزل رئيس الجمهورية من منصبه وانهاء عهدته الرئاسية[101].

وعليه يمكن القول إنطلاقا لما تم تكريسه في دستور الجمهورية الجزائرية فإن المؤسس الدستوري الجزائري حين أسس لمحكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة الرئيس عن فعل الخيانة العظمى، دون اشتراك البرلمان كهيئة سياسية على الأقل في توجيه الإتهام والتحقيق، يكون قد أعطى تكييفا جنائيا للجريمة بالرغم من عدم النص عليها في قانون العقوبات، وما يعزز هذا الاعتقاد هو تنظيم المؤسس الدستوري لهذه الجريمة[102].

الفرع الثالث

إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

ينبغي لدراسة مرحلة إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ضرورة التطرق إلى الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق **(أولا)**، ثم تأتي مرحلة أخرى هي إجراءات المحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق **(ثانيا)**.

أولا: الجهة المختصة بالاتهام والتحقيق

إنّ المؤسس الدستوري الجزائري رغم جملة التعديلات التي أجراها على الدستور غير أنه لم ينص على الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، بل اكتفى بالجهة

---

[101]– **عزة مصطفى حسن عبد المجيد**، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 259.

[102]– **لطرش إسماعيل**، بوحنية قوي، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص358.

المختصة بالمحاكمة، والأمر نفسه ينطبق على جهة التحقيق التي تغاضى المؤسس الدستوري على تبيانها[103].

على خلاف المؤسس الدستوري التونسي الذي حدد جهة الاتهام والمتمثلة في مجلس نواب الشعب، ويظهر ذلك بشكل صريح في أحكام المادة 88 منه والتي تنص على أنه:"**يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ...**"[104]

وعليه فان المؤسس الدستوري الجزائري لم يتضمن أية آلية إجرائية لاتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأحد الأعمال الموصوفة بالخيانة العظمى بمناسبة تأديته لمهامه، وفي ظل انعدام النص لا يمكن التنبؤ بإجراءات الاتهام، وعليه لابد من العودة إلى التشريع الدستوري المقارن بخصوص الدستور الفرنسي لتشابه أحكامه مع الدستور الجزائري قصد استخلاص ما يمكن أن يستدل به المؤسس الدستوري الجزائري لاحقا عند اصداره للقانون العضوي المنظم لإجراءات سير المحكمة العليا للدولة وتشكيلها[105]

ثانيا: إجراءات المحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق

بالعودة إلى النظام الدستوري الجزائري فنجد أنّه سكت عن تحديد إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، حيث إكتفى فقط بتأسيس محكمة عليا للدولة وأسند لها إختصاص المحاكمة فقط دون سواه، والتي لم تنشأ من الناحية العملية على أرض الواقع، و الدليل على

---

[103]– تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "**تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته**".

[104]–دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:HTTPS://www.constituteproject.org، تاريخ الاطلاع: 2021/08/16.

[105]– **لطرش إسماعيل، بوحنية قوي**، المرجع السابق، ص 368.

ذلك غياب قانون ينظم هذه المحكمة فمن الطبيعي عدم امكانية الحديث عن هذه المحكمة أصلا.

وبخصوص العقوبة فكيف لنا الحديث عن العقوبة مادام أنّ المحكمة غائبة أصلا في الجمهورية الجزائرية، ولعلى العلة من ذلك عدم تحديد الأعمال التي تدخل ضمن جرائم الخيانة العظمى ولا إجراءات المتابعة والمساءلة فمن هنا يتبين الفراغ الدستوري والذي يتطلب على المؤسس إعادة صياغة المواد وإدراج كافة الإجراءات القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من أجل سد كل الثغرات.

ضف إلى ذلك يتبادر إلى الأذهان إشكال أو تساؤل حول ما إذا كان سائر الأفعال الأخرى التي تحمل وصفا جنائيا، فيسأل فيها رئيس الجمهورية كشخص عادي ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع؟، وهل يقصد بمحكمة عليا للدولة المحكمة العليا التي تسري وفقا لقوانين وتنظيمات يعدها البرلمان.

المطلب الثاني

إجراءات متابعة الوزير الأول كصاحب إمتياز قضائي

عرفت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا تطورا تدريجيا، من حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد، هذا التطور لم يكن وليد الصدفة، وإنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد.

أدى تعاقب الفترات وكذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية، بالإضافة إلى التأثيرات السياسية، والتأثر بالدول الأخرى في بعض خصائص أنظمتها الدستورية إلى إرساء نظام سياسي معين قائم على سلطة تنفيذية لها حكومة تميزها، وخصائص تنفرد بها[106].

فتعرضت المؤسسة الثانية للسلطة التنفيذية للتعديلات الجوهرية حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول، مع إمكانية تعيين النائب أو نواب له، مع انفراد رئيس الجمهورية باختيار الوزراء، مما يجعل دوره في تقديم الإستشارة لتعيين الوزراء دون نواب الوزير الأول، وهذا التعديل كان بموجب تعديل الدستور 2008 واحتفظ به المؤسس في التعديلات الأخيرة للدستور[107].

---

[106]– **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص03.

[107]– **معلالة عائشة، خلايفية بشرى**، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.ص 14، 15.

وباعتبار أنّ المركز الدستوري للوزير الأول يعرف مجال واسع لذا سوف نقوم بالتركيز على دراسة مسؤولية الوزير الأول سواء السياسية أو الجنائية **(الفرع الأول)**، ثم نأتي بعد ذلك لمعرفة إجراءات المساءلة، أو بصيغة أخرى تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)

يستند مبدأ المسؤولية على أساس قواعد القانون العام القائلة بمساواة جميع المواطنين أمام القانون ، إذ كان كل موظف في الدولة سواء كان وزيرا أو موظفا عاديا يعتبر مسؤولا عن أعماله التي لا يبررها القانون، ويعتبر تحريك المسؤولية السياسية وسيلة يبرز دورها في مراقبة عمل الحكومة والتأكد من توافق أدائهم مع المصلحة العامة ومحاسبتهم عن تصرفاتهم التي قاموا بها على أساس البرنامج السياسي[108]، وعليه سنقوم بدراسة المسؤولية السياسية للوزير الأول **(أولا)**، ثم بعد ذلك دراسة المسؤولية الجنائية **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية السياسية للوزير الأول

رغم التعديلات الكثيرة التي طرأت على دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 والذي استهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية غير أن ذلك لم يمس علاقة الوزير الأول وحكومته مع رئيس الجمهورية أو مع البرلمان، ومن جهة أخرى فالوزير الأول مسؤول سياسيا أمام رئيس الجمهورية **(أ)**، ثم بعد ذلك يعد مسؤولا أمام البرلمان **(ب)**.

أ_ المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تقوم مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بموجب أدوات دستورية وأساليب سياسية مما جعلها قيود رئاسية ذات فعالية، وتظهر في عزل الرئيس للوزير الأول أو ما

[108]– **رابح سعاد**، المرجع السابق، ص84.

يعرف عليها بالإقالة "المبطنة" بالاستقالة[109]، وقد تكون مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال بتنفيذ البرنامج السياسي للحكومة[110].

ب_ مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

تقوم مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان ، عند عرض مخطط عمل الحكومة فهو ملزم بهذا العرض على المجلس الشعبي الوطني ويخضع للرقابة مما يجعله مسؤولا، ويكون من جهة أخرى عند تقديم بيان عن السياسة العامة وذلك بعد مناقشة عمل الحكومة والمصادقة عليه[111].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للوزير الأول

إذا كان يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص وارتكاب الجريمة لابد من تحمل النتائج المترتبة عليها، وبذلك فالمسؤولية الجنائية إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المُجَرمة[112].

---

[109]– **عبد الله بوقفة**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص210

[110]– **طلبي عيسى**، "طبيعة المسؤولية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، ع04، الجزائر، 2010، ص15.

[111]– **دنش رياض**، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"،مجلة الاجتهاد القضائي، ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص386.

[112]– **ميموني عبد الحليم**، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2019، ص102.

من بين أهم التجديدات التي أتى بها دستور 1996 تبني مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تجلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وظلت المحاكم أو المجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية[113].

تبنى المؤسس ذات المبدأ في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أين نص بموجب المادة 183 فقرة 2 والتي تنص على أنه: "**تخصص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها**".

من حكومة في إطار الأعمال التي يرتكبونها والمسندة لهم بسبب الوظيفة.

الواضح أن المؤسس الدستوري أقر بشكل صريح المسؤولية الجنائية للوزير الأول وكذا رئيس الحكومة إقرار المسؤولية الجنائية للوزير الأول هي من القواعد الأساسية وهدفها مقاومة الجريمة التي يرتكبها أي عضو حكومة والجميع تحت طائلة المسؤولية، من بينها الوزير الأول الذي من السهل إحالته للتحقيق وتوقيفه عند ارتكابه جريمة قد نص عليها القانون، وهذا يدل على مبدأ المساواة وسيادة القانون[114].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العمومية ضد الوزير الأول

إن البحث في مجال تحريك الدعوى العمومية ضد الوزير الأول كصاحب إمتياز قضائي يعني بالضرورة البحث في الإجراءات الخاصة التي تشمل عليها القوانين الجنائية، وقد يكون ذلك التخصيص أي خطورة الجرم المقترف فيكون أمام نصوص جنائية موضوعية

[113]– المرجع نفسه، ص102.

[114]– **أحمد سلامة السعودي**، المسؤولية الجزائية للوزير (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والإدارة العامة، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2018، ص. ص 4، 5.

خاصة وقد يكون نوعا من التخصيص في الاجراءات الجزائية ويعود سبب ذلك إلى صفة يتمتع بها الشخص مرتكب الجريمة[115].

فالوزير الأول ضمن الفئات الممنوح لها امتيازا قضائيا نظرا لطبيعة المهام المسندة إليه والتي تم تبيانها سابقا في المؤسس الدستوري رغم منحه الامتياز للوزير الأول أقر له مسؤولية جنائية والتي تكون بصدد جنح وجنايات أثناء أدائهم لمهامهم بحيث جاء في المادة 183 من الدستور: "**تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها**".

خلال نص هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري فصل في الاختصاص الإقليمي، وفي الهيئة المختصة بمساعدة الوزير الأول، واسند الأمر إلى المحكمة العليا متى تعلقت بالجنايات والجنح دون المخالفات، غير أنه لم يحدد اجراءات تحريك الدعوى العمومية بشكل خاص، ولم تحدد المادة الأعمال التي تحمل وصف الجنح والجنايات التي هي من باب أداء المهام.

فنجد من الناحية العملية وعلى سبيل المثال اتهام كل من الوزيرين الأولين السابقين "**عبد المالك سلال وأحمد أويحيى عن جرائم الفساد**" والذين تم محاكمتهم أمام محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، غير أن هذا التقديم للمحاكمة طبقا لهذه الاجراءات كانت غير سليمة ومتناقضة مع ما جاء في المادة 177 من دستور 2016 وهذه وهي المادة 183 من دستور 2020 بحيث أن المؤسس كان صريحا أن محاكمة الوزير الأول تكون حصرا من اختصاص المحكمة العليا فالأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم جملة وتفصيلا لمخالفاته للنصوص الدستورية.

[115]– **عفيف شمس الدين**، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص21.

غير أنه من جهة أخري هناك من تزاعم أن المسائلة على مستوى محكمة سيدي أمحمد لم تأتي خرقا لنص الدستور لأنّ صفة الوزير قد انتفت في كل من عبد المالك سلال وأحمد أويحيى[116]، لا يمكن ضبط اجراءات متابعه الوزير الأول جنائيا ما دام هناك فراغ دستوري أين كان لزاما على المؤسس تحديد اجراءات المتابعة بداية من مرحلة الاتهام لغاية صدور حكم قضائي نهائي خاصة أمام خطورة الأعمال المسندة لهذه الأشخاص.

[116]– **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص. ص 116، 117.

خـاتمـــة

خـاتمـة

بعد تحليل واستقراء الأسس القانونية الفقهية والقضائية التي عالجها موضوع بحثنا، توصلنا إلى العديد من النتائج، وفضلنا عرض أهمها بصفة متوازية مع مجموعة من الإقتراحات بغرض رفع الغموض عن بعض الأحكام القانونية لموضوع قيد الدراسة.

تبعا لما سبق تبيانه، وبالنظر للأهمية القصوى التي ينطوي عليها تعريف الإمتياز القضائي والذي يعتبر مبدأ دستوريا ومجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكاب جنايات وجنح لبعض الموظفين التابعين لمؤسسات الدولة.

يُعد الإمتياز القضائي استثناء، لعدة مبادئ كمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، ومبدأ المساواة أمام القضاء، فالامتياز القضائي كان محل جدل ولا يزال فتبناه المؤسس الدستوري الجزائري وجعله مبدءا وضمانا لأعضاء البرلمان، والذي يظهر في شكل الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، ومنحه لأعضاء السلطة التنفيذية، وكذا المؤسسة القضائية وهذا المنح والإقرار كان لدواعي الوظيفة، فنال موضوع الإمتياز القضائي أهمية قصوى من طرف الفقه الجنائي فحاولوا دراسته من حيث التعريف والنطاق.

فإذا حاولنا دراسة الحصانة البرلمانية كشكل من أشكال الإمتياز القضائي، فإنّ فحواها الأساسي هو عدم جواز تقرير المتابعة الجزائية، أواتخاذ أي اجراء ذو طابع جزائي، إلا بعد التنازل الصريح على هذا الإمتياز "الحصانة"، أو بعد الحصول على الإذن من الهيئة المختصة إلا أنه ما يعاب على المؤسس الدستوري ورغم تبني هذا المبدأ في الدستور والذي خضع لتعديل في سنة 2020 فلم يبين ولم يفصل في القواعد الإجرائية الجزائية لحاملي الحصانة، وأكثر من ذلك فإن النصوص التأسيسية تحمل نوع من الغموض بالرغم من كون الدستور الوثيقة الأعلى في البلاد.

بدوره رئيس الجمهورية صاحب امتياز رئاسي، وذلك أثناء أدائه المهام المسندة إليه فلا يمكن مساءلته أو متابعته في مختلف الأعمال التي يقوم بها وهو بصدد الوظيفة، ما عدا ما استثناه المؤسس الدستوري وهي جريمة الخيانة العظمى، والتي أثارت إشكالا أمام الفراغ الدستوري والتشريعي بحيث لا نجد مقصودا دقيقا لجريمة الخيانة العظمى ولا تحديدا للأفعال التي تشكل هذه

خـاتمـة

الجريمة وإنما اكتفى المؤسس بالقول أن مساءلة الرئيس تكون أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنشأ من الناحية الواقعية.

أما الوزير الأول، فإن المؤسس الدستوري أقر له مسؤولية جزائية بخصوص الجنايات والجنح وأوجب محاكمتهم أمام المحكمة العليا، وهذا النص يعرف عدة اشكالات من الناحية العملية.

أما القضاة التابعين لسلك العدالة، فإن اجراءات المتابعة تكون وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية المنصوص عليها بموجب المواد 573.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ونحاول فيما يلي عرض مجموعة من الإقتراحات وهي كالاتي:

-الإمتياز القضائي مبدأ واقرار دستوري له أشكال متعددة وتطبيقات على المؤسسات الثلاث للدولة مفاده الأساسي عدم تقرير المتابعة الجزائية لهذه الفئات التي منح لهم هذا الإمتياز إلا بعد مراعاة الإجراءات الواردة دستوريا وتشريعيا.

-لمتابعة البرلماني صاحب الإمتياز لابد أن يتنازل عن امتيازه وإلا كان أي اجراء متخذ ضده باطل، رئيس الجمهورية لا يمكن مساءلته جنائيا ماعدى جريمة الخيانة العظمى ولا بد أن تكون المساءلة أمام المحكمة العليا، والوزير الأول فالمساءلة تكون أمام المحكمة العليا.

-تختلف الجهة المسؤولة عن مسائلة القضاة والتي تبرز إما في المحكمة العليا أو في المجلس القضائي التي ينتمي إليه المتابع جزائيا متى تعلق الأمر بقضاة المحكمة.

فبالرغم من كل النصوص التأسيسية والتشريعية التي عمل المؤسس على تكريسها فيما يخص الإمتياز القضائي إلا أن هناك نقائص وفرغات ظاهرة أين لم ينص المؤسس على اجراءات المتابعة الجزائية بشكل دقيق أو بشكل خاص، بل تناسى عن العديد منها رغم أهميتها فلم نجد أي نص يخص مراحل إتمام اجراءات التحقيق التي يسأل على أساسها رئيس الجمهورية ولا الوزير الأول وغياب التجسيد الفعلي للمحكمة العليا.

خـاتمـة

فعلى المؤسس الدستوري إعادة النظر في فحوى النصوص التأسيسية التي تؤطر موضوع الإمتياز القضائي، وإعادة صياغة البعض منها، والعمل على إدراج نصوص تأسيسية يوضح من خلالها المؤسس الدستوري الفحوى الحقيقي للامتياز القضائي، وإذا كان فعلا يمنحه من باب حسن سير مؤسسات الدولة، فلابد أن يضمن هذا المبدأ إجراءات قانونية ذات طابع جزائي أكثر دقة ووضوح، والخاصة بمن منح لهم الإمتياز بداية من تحديد الأفعال ذات الوصف الجزائي والإجراءات الواجب إتباعها بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الحصول على حكم قضائي نهائي سليم، وغير معيب دون أي خرق للنصوص التأسيسية.

قائمـــة المصادر والمـــراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. ـــــــــــــــــ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. **أبو هيف علي صادق**، القانون الديبلوماسي، منشأة المعارف، مصر، 2005.
3. **أحمد علي عبود الخفاجي**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
4. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
5. **أسامة عبد الله قايد**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
6. **إلهام محمد حسن العاقل**، الحصانة في الاجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.
7. **أنطوان أسعد**، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
8. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
9. **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،(النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
10. **حيدر محمد حسين الأسدي**، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة دار الصادق للثقافة، عمان، 2012.

11. **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12. **رمضان محمد بطيخ**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 1994.

13. **سليمان بارش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1986.

14. **سمير عالية**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

15. **عبد الرحمان خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16. **عبد الله أوهابية**، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18. **عبد الله بوقفة**، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

19. **عزة مصطفى حسن عبد المجيد**، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

20. **عفيف شمس الدين**، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012.

21. **علي شملال**، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

22. **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، مصر، 2000.

23. **علي يوسف الشكري**، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

24. **عمار عباس**، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25. **عمرو فؤاد أحمد بركات**، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

26. **عوض أحمد الزعبي**، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27. **غسان شاكر، محسن أبو طبيخة**، الحصانات الموضوعية والاجرائية وآثارها على مبدأ المساواة الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

28. **محمد الشربيني، يوسف الجريدي**، أثر الحصانة الاجرائية على عمل الشرطة، دار الفكر العربي، د.س.ن، مصر.

29. **محمود أبو سعود حبيب**، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

30. **محمود محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ– أطروحات الدكتوراه

1. **بن مالك بشير**، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2010.

2.**بوشليق كمال**، سلطة المحكمة الجزائرية في بحث التكييف القانوني للتهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018.

3.**بومدين أحمد**، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4.**حمود محمد حنينة**، حصانة السلطات الدستورية وآثارها في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة افريقيا العالمية، السودان، 2007.

5.**عادل صالح ناصر طماح**، النظام القانوني للحصانة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1 ، 2011.

6.**محمد فوزي لطيف نويجي**، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

ب- مذكرات الماجستير

1.**أحمد سلامة السعودي**، المسؤولية الجزائية للوزير (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون والإدارة العامة، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2018.

2.**بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر، 2002 .

3.**خلوفي خدوجة** ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

4.**رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

5.**عثمان دشيشة،** الحصانة البرلمانية آثارها على الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2001.

6.**عثمان دشيشة،** الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011 .

7.**فاتح يحياوي،** الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1، 2010.

8.**لوناس مزياني،** انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

9.**محمد عمر مراد،** الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني،(دراسة وضعية تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2010.

10. **محمد قيس،** الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014.

ج- مذكرات الماستر

1.**براهمي نور الدين، عقابي نور الهدى،** الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2.**بودية سعيدة،** آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016.

3.**جوادي سمية، غلاب منال**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

4.**عثمان نورية**، نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

5.**مخوخ كهينة، دكار رتيبة**، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6.**معلالة عائشة، خلايفية بشرى**، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

د.مذكرات الليسانس

1.علي هدى، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

3/ المقالات العلمية

1.ـــــــــــــ، "مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013 ، ص.ص 275-309 .

2.حسينة شرون، "الحصانة البرمانية"، مجلة المفكر، ع5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010 ، ص .ص 147-163 .

3.**خالد علمية عارف فراج،عبد القادر عمري**، "الإمتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، ع1، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2021 ، ص.ص 903-920 .

4.**دنش رياض**، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري **1996**"،مجلة الإجتهاد القضائي، ع04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن ، ص.ص 211-238 .

5.**الريسوني محمد مصطفى**، "مسطرة الامتياز القضائي"، مجلة المعهد الوطني للدراسات القضائية، ع33، المغرب،1998 ، ص .ص 111-146 .

6.**شريط أمين**، "نطاق الحصانة البرلمانية في الجزائر من حيث اجراءات رفعها والآثار المترتبة"،مجلة العلاقات مع البرلمان، ع09، 2012 ، ص.ص 220-245 .

7.**طلبي عيسى**، "طبيعة المسؤولية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، ع04، الجزائر، 2010 ، ص .ص 200-215 .

8.**عبد المنعم أحمد، خرشي عبد الصمد رضوان**، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط ، ص.ص 06-23 .

9.**فتيحة عمارة**، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة، ع05، جامعة الكوفة، العراق، 2010 ، ص.ص 122-158 .

10. **فيصل عبد الله الكندري**، "إستعمال الحق في المناقشات البرلمانية كسبب لإباحة جرائم الرأي"، مجلة الأنباء، دار النشر، نوفمبر 2009 ، ص.ص 277-308 .

11. **لطرش إسماعيل، بوحنية قوي**، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018 ، ص.ص 355-375 .

12. **ملاوي ابراهيم**، "الحصانة البرلمانية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية ، ع04، المركز الجامعي أم البواقي، 2010، ص.ص 65 -100 .
13. **ميموني عبد الحليم**، "المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأوّل في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس، ديسمبر 2019، ص.ص 88-115.
14. **ناجي شنوف** ، "مدى صلاحية الحصانة البرلمانية في تطوير الوظيفة"، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 04 جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019 ، ص.ص 220-247 .
15. **وليد العقون**، "الحصانة البرلمانية"، مجلة النائب، ع04، الجزائر، 2004 ، ص.ص 02-39 .
16. **وليد خالد ربيع**، " الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة"، مجلة الفقه والقانون، ع34، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 2020 ، ص.ص 2011 -266 .

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1.**مرسوم رئاسي 96-438**، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إسيتفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 06-01 مؤرخ في 26 جمادى الأوّل، ج. ر. ج.ج، د، ش، العدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. **الأمر رقم66-155**، المؤرخ في 08/ 06/ 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 48 صادرة بتاريخ 06/11/ 1966، المعدل و المتمم.
2. **قانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004**، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر.ج.ج.د.ش، ع 57 الصادرة في 08 سبتمبر لسنة 2004

ج- النصوص التنظيمية

1. **مرسوم تشريعي 92-05** المؤرخ في 1992/10/24، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادر في 1989.

د- الأنظمة الداخلية

1. **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، المؤرخ في 30 يوليو 2000، ج.ر.ج.ج، ع46، لسنة 2000.
2. **النظام الداخلي لمجلس الأمة**، المؤرخ في 22 غشت 2017، ج.ر.ج.ج، ع77، لسنة 2017.

هـ- نصوص قانونية أجنبية

1.دستور جمهورية فرنسا، الصادر 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008، المنشور علي الموقع الالكترونيالآتي: http://www.constitutionproged-org، تاريخ الإطلاع2021/08/16.

2.دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، المنشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: HTTPS://www.constituteproject.org، تاريخ الاطلاع: 2021/08/16.

3.دستور جمهوريةمصرالعربيةلسنة 2014، استفتاء 14 و15 جانفي سنة 2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد3 مكرر (1) الصادرة في 18 جانفي سنة 2014.

خامسا: مصادر الإنترنيت

1. إلهام بوثلجي، هكذا سيتم مقاضاة الحكومة والولاة مستقبلا، جريدة الشروق، الجزائر، 7 سبتمبر 2020، مقال منشور على الموقع الآتي: HTTPS://www.echoroukonline.com، تاريخ الاطلاع 2021/08/10.

المراجع باللغة الأجنبية

:Ouvrages

1. **Jacques Bourdan**, Jean Marie Pontier et Jean Claude Ricci, Droit constitutionnel et institutions politique, Léone générale du droit constitutionnel, Paris, 1980, p99.

فهرس المحتويات

فهـــــــرس المحتويات

الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأوّل **الاطار المفاهيمي للإمتياز القضائي**	
الفصل الأوّل: الاطار المفاهيمي للإمتياز القضائي	7
المبحث الأوّل: مفهوم الإمتياز القضائي	8
المطلب الأوّل: تعريف الإمتياز القضائي	8
الفرع الأوّل: المقصود بالإمتياز القضائي	9
أولا: مدلول الإمتياز القضائي لدى الفقه القضائي	9
ثانيا: مدلول الإمتياز القضائي لدى التشريع الوضعي	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإمتياز القضائي	13
أولا: الإمتياز القضائي مانع من موانع العقاب	13
ثانيا: الإمتياز القضائي سبب من أسباب الإباحة	14
ثالثا: الإمتياز القضائي سبب لإنتفاء الأهلية القانونية	14
المطلب الثاني: أقسام الإمتياز القضائي	15
الفرع الأول: الإمتياز القضائي الموضوعي	15
أولا: الإمتياز القضائي الموضوعي للبرلمان	16
ثانيا: الإمتياز القضائي الموضوعي للدبلوماسي	17
الفرع الثاني: الإمتياز القضائي الإجرائي	18
المبحث الثاني: نطاق الإمتياز القضائي	20

المطلب الأول: نطاق الإمتياز القضائي من حيث الأشخاص والموضوع	21
الفرع الأوّل: نطاق الإمتياز القضائي من حيث الأشخاص	21
أولا: أعضاء السلطة التشريعية	21
ثانيا: الإمتياز القضائي الممنوح لأعضاء السلطة التنفيذية	22
ثالثا: الإمتياز القضائي الممنوح لبعض أعضاء السلطة القضائية	23
الفرع الثاني: نطاق الإمتياز القضائي من حيث الموضوع	24
المطلب الثاني: نطاق الإمتياز القضائي من حيث الزمان والمكان	25
الفرع الأول: نطاق الإمتياز القضائي من حيث الزمان	26
أولا: النطاق الزماني للإمتياز الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية	26
ثانيا: النطاق الزماني للإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية	27
ثالثا: النطاق الزماني للإمتياز الممنوح للقضاة	28
الفرع الثاني: نطاق الإمتياز القضائي من حيث المكان	29
أولا: النطاق المكاني للإمتياز الممنوح لأعضاء السلطة التشريعية	29
ثانيا: النطاق المكاني للإمتياز الممنوح لرئيس الجمهورية	30
ثالثا: النطاق المكاني للإمتياز الممنوح للقضاة	30
الفصل الثاني **إجراءات متابعة ذوي الإمتياز القضائي**	
الفصل الثاني: إجراءات متابعة ذوي الإمتياز القضائي	33
المبحث الأوّل: تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء السلطة التشريعية والقضائية كأصحاب إمتياز	34
المطلب الأوّل: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد أصحاب الحصانة البرلمانية كإمتياز	35

الفرع الأوّل: رفع الحصانة البرلمانية كإمتياز	35
أوّلا: رفع الحصانة البرلمانية بالتنازل الصريح	35
ثانيا: إجراء الإذن لرفع الحصانة	37
ثالثا: الرفع نتيجة التلبس بجريمة	38
الفرع الثاني: تقرير المتابعة الجزائية لأصحاب الحصانة البرلمانية كإمتياز	40
أوّلا: الهيئة القضائية المخول لها صلاحية مباشرة الدعوى العمومية	41
ثانيا: الإختصاص القضائي	42
أ- الإختصاص الإقليمي	43
ب- الإختصاص النّوعي	43
المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد القضاة	45
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية	45
أولا: قضاة المحكمة العليا، قضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، رؤساء المحاكم الإدارية، النائب العام لدى المجلس القضائي	46
ثانيا: قضاة المجلس القضائي، رئيس المحكمة، محافظ الدولة	48
ثالثا: قضاة المحكمة	49
الفرع الثاني: الجهة المختصة في محاكمة القضاة	49
المبحث الثاني: إجراءات متابعة رئيس الجمهورية والوزير الأوّل كأصحاب إمتياز قضائي	51
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لتحريك المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية	52
الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية	52
الفرع الثاني: الأعمال المسؤول عليها رئيس الجمهورية	53
أولا: مفهوم جريمة الخيانة العظمى	54

ثانيا: طبيعة الخيانة العظمى	55
الفرع الثالث: إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية	57
أولا: الجهة المختصة بالإتهام والتحقيق	58
ثانيا: إجراءات المحاكمة والعقوبة الواجبة التطبيق	59
المطلب الثاني: إجراءات متابعة الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة (حسب الحالة)	59
الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول	60
أوّلا: المسؤولية السياسية للوزير الأول	61
أ- المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية	61
ب- مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان	61
ثانيا: المسؤولية الجنائية للوزير الأول	62
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الوزير الأول	63
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	80
الملخص	84

ملخص

يعد الامتياز القضائي مبدأً دستوريا في الدولة الجزائرية وسائر الدول الأخرى، وذلك خاصة متى تعلق الأمر بمؤسسات الدولة الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية).

إنّ إقرار مبدأ الامتياز القضائي لأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لم يكن عبثا وإنما كان من أجل ضمان أداء هذه الفئات لمهامها بعيدا عن أي وجه من أوجه الضغط، ومغزاه الأساسي هو المنع من تقرير المتابعة الجزائية إلا بشروط وقيود مقترنة بهذا الامتياز، أو بصيغة أخرى لا يمكن اتخاذ أي اجراء جزائي ضد حامل الامتياز القضائي إلا إذا تحققت القيود التي وضعها المؤسس من هذا الامتياز.

الكلمات المفتاحية:

الامتياز القضائي، اجراءات المتابعة الجزائية.

Résumé

Le privilège judiciaire est un principe constitutionnel dans l'Etat algérienne est les autres Etat du monde sur tout lorsque il s'agit des trois pouvoirs de l'Etat (judiciaire, exécutive et législatives).

L'adoption du principe du privilège judiciaire pour les membres de pouvoir législative, exécutive et judiciaire n'était pas une charge, mais avait pour but de garantir que ces autorités cites en haut exercent leur fonction a labri de toute forme de pression, et sa signification principale est d'empêcher la décision de poursuite pénal sauf avec les conditions et restrictions associées à ce privilège, a défaut, aucune action pénal ne pourra être engagée a l'encontre de franchisé si les restriction fixées par le lèges la teur sur ce privilège .

Mots clés

Privilège judiciaire, procédures de suive pénal.